السنّة مصدرا للتشريع، ومنهج الاحتجاج بها

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي★

خطّة البحث :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد، فسيسير هذا البحث ــ بعون الله ــ وفق الخطّة التالية :

١ ــ مدخل : ويتضمن بيان معنى الوحي، ودوره الذي لا بد منه في تكميل عملية المعرفة، كما يقوم الضياء بدوره الذي لا بدّ منه في تكميل عملية الابصار .

٢ ــ السنّة وحجيتها : ويتضمن بيان معنى السنّة، وبيان أنّ حجيتها ظلّ لحجية القرآن، مع مناقشة الشبهات التي قد تحوم حول هذه الحقيقة .

٣ ــ تقسيم تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام وتصنيفها : ويتناول هذا التقسيم بيان التصرفات التالية وشرحها :

أ ــ التصرفات الجبلّية ... ب ــ التصرفات التي ثبت بالدليل الصحيح أنها من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ... جـ ــ التصرفات الصادرة عنه بوصف كونه رئيس دولة... د ــ التصرفات التي تصدر عنه بوصف كونه قاضيا بين الناس.. هـ ــ التصرفات التي تصدر عنه بوصف كونه نبيا يبلغ الوحي عن الله .

٤ ــ منهج الاحتجاج بالسنّة على ضوء هذه الأنواع : وفيه نوضح أن النوعين الأول والثاني، لا ينطويان على أيّ دلالة تشريعية للناس .. أما الثالث والرابع فمصدر تشريعي طبق منهج خاص نفصل القول فيه .. وأما الخامس فتقوم حجيته على وجوب اتباعه بشكل حرفي ودائم على

★ رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه ــ كلية الشريعة ــ جامعة دمشق .

أساس من قواعد تفسير النصوص .

٥ ــ أنواع السنّة من حيث درجة القوّة أو الضعف فيها : ويتضمن بيان الحديث المتواتر، والآحاد بأنواعه المختلفة .

٦ ــ منهج الاحتجاج بالسنّة على ضوء هذه الأنواع : ويتضمن بيان أن المبادىء الاعتقادية التي يكفر جاحدها، هي التي تستند الى الخبر المتواتر، وأن الأحكام العملية يكفي لثبوت وجوب العمل بها الخبر الآحاد إن توافرت فيه شروط الصحة .. كما يتضمن بيان أن التكليف يتجه الى إعمال الفكر والنظر، لا الى النتائج الاعتقادية التي لا خيار للانسان فيها، مع مناقشة القول الشائع : « حرية الاعتقاد » .

٧ ــ اجتهاد رسول الله ... وموقعه من السنّة : هل لرسول الله أن يجتهد ؟ ... واذا كان له ذلك فهل تدخل تصرفاته الاجتهادية في معنى السنّة ؟ ... واذا اجتهد فهل يمكن أن يخطىء في اجتهاده ؟ وهل يؤثر ذلك ــ على القول به ــ في عصمته ﷺ ؟ ويتضمن هذا البند جوابا مفصلا عن ذلك كلّه .

المدخـــل

من المعلوم أن السنّة النبوية إنّما تستقي أهميتها وتأخذ سلطتها من كونها وحيا، وان كان غير متلوّ، أنزل على رسول الله ﷺ ومن ثم فهي والقرآن الكريم يصدران عن مشكاة واحدة، هي الوحي .

فما هو الوحي ؟

لن نحمل أنفسنا ــ ونحن بصدد الاجابة على هذا السؤال ــ على فتح ملف الحديث في الوحي : تحليله باعتباره ظاهرة، وعرض مذاهب الباحثين الغربيين فيه، ومناقشة هذه المذاهب. فان هذا كله يقصينا عن دائرة بحثنا، ويحيل مدخلنا هذا له الى موضوع مستقل برأسه .

ولكنا نكتفي بمحصول ذلك كله، وهو التعريف الذي لا بديل عنه ولا مناص منه، على ضوء الأحداث والوثائق المعتمدة في حياة محمد عليه الصلاة والسلام، هذا التعريف هو :

« تلقي النبي عليه الصلاة والسلام لحقيقة اخبارية أو انشائية، خارجة عن كيانه، وليس له من سبيل الى دفعها عنه أو جلبها اليه » (١).

الوحي حقيقة كلية :

أجل، فان التعريف الذي ذكرناه، يؤكد أن الوحي معنى كلّي يتمثل في حقيقة واحدة لا تقبل أيّ تجزؤ انفصالي، هي مجموع القرآن الكريم والسنّة. كل ما في الأمر أن أحدهما، وهو القرآن الكريم، وحي متلوّ أفرغ في قوالب لفظية من لدن مصدر الوحي ذاته، وأن الثاني، وهو السنّة، وحي غير متلوّ أبرزه رسول الله الى الناس بألفاظ من عنده .

ومن ثمّ فان أيّ محاولة استغناء بأحدهما عن الثاني، أو اصطناع ترجيح وأفضلية ذاتية لواحد منهما على الآخر، لا تعدو أن تكون عملية عبث وتشويه تلحق كلا منهما .

الوحي شرط لا بدّ منه في استكمال عملية المعرفة :

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة هي الشرط الأساسي للسلوك، أي لتعامل الانسان مع الكون والحياة، ذلك لأن أيّ عمل يباشره الانسان، إنّما يندفع اليه بعامل غاية يهدف اليها، ولا تزدهر الأهداف الغائية للأعمال إلّا إثر معرفة تنشأ في ساحة الذهن .

وهكذا، فان المعرفة هي منطلق السلوك في حياة الانسان. غير أنه من الضروري جدا أن تكون المعرفة صحيحة، حتى لا يتنكب السلوك بصاحبه عن الهدف المرسوم. ولكي تكون المعرفة صحيحة مطابقة للواقع، لا بد أن تكون منضبطة بمنهج، أي بميزان يحدد معالم الطريق الى المعرفة الصحيحة، ويمنع الانجراف في تيار المتاهات والملابسات الخاطئة .

والحديث عن هذا المنهج وأحكامه طويل الذيل، ولكن الذي يهمنا منه ــ في هذا المقام ــ أن نذكر بأن موضوع المعرفة عندما يكون مسألة خاضعة للتجربة والمشاهدة، فان المنهج اليها لا بد أن يكون محصورا في التجربة والمشاهدة. ولكن عندما يكون موضوعها المطروح للبحث مسألة غيبية، كأن تكون

---

١ ــ ذكرنا في كتابنا فقه السيرة هذا التعريف أو نحوه ، في ختام تحليل مفصل لظاهرة الوحي، مع مناقشة وافية للمذاهب الغربية المختلفة التي ابرزت اهتمام الغربيين بالوحي من حيث هو ظاهرة برزت في حياة محمد عليه الصلاة والسلام.

عائدة الى ماض سحيق، أو متوقعة الحصول في المستقبل البعيد، فان المنهج الى معرفة هذه المسألة أحد طريقين :

أولهما : وهو الأصل والمنطلق، الوقوف على الخبر اليقيني الصادق المتصل بالمصدر الموثوق به ثقة علمية، والذي يمكن أن يكشف عن خبيئة تلك المسألة .

ثانيهما : (وهو سبيل فرعي، ينتج في ظروف محددة وضمن شروط معينة) ، الاعتماد على قانون التلازم، أي تتبع المستلزمات العقلية التي لا بد أن تنتج عن فرضية غيبية ما، فيما لو قدّرنا أنها واقعة وصحيحة .

وانما نريد أن نلقي مزيدا من الضوء على الطريق الأساسي الأول، الذي هو الخبر اليقيني .. ونحن، بعد أن تكامل ايماننا بوجود الله عز وجل، لا نشك في أنه هو مصدر الخبر اليقيني الصحيح، لكل معضلة كونية مدفونة في غياهب الغيب الماضي أو المستقبل. ومن ثم فلا مندوحة لنا ــ في طريق معاناتنا من أجل المعرفة ــ من أن نصغي جيدا الى ما يقوله هذا الصانع، معرّفا بمصنوعاته، ومنبها الى كل ما هو جدير بالمعرفة عنها. الشأن في ذلك شأن أيّ جهاز أنتجته شركة ما، من حيث أنه لا بد لمن يريد أن يقتني هذا الجهاز ويعلم شيئا عن دخائله، من الرجوع الى ذلك الكتّيب الاخباري « الكتالوج » الذي يتحدث بلسان صانعي ذلك الجهاز عن طبيعته وفوائده وطريقة استعماله وصيانته .

وهكذا، فان المعرفة العلمية الصحيحة لقصة هذا الكون، كما هي متوقفة على العقل الانساني المدرك، متوقفة في الوقت ذاته على بلاغات اخبارية ترد الينا، عبر قناة علمية دقيقة من صانع هذا الكون، تكشف السجاف عن مكنون كثير من مغيباته. وغني عن البيان أن المعرفة لا تتحقق الا اذا ألقح العقل الانساني هذه البلاغات. فلا يغني واحد منهما عن الآخر على طريق معرفة الغيوب الكونية، مهما حاول الانسان وجاهد .

وانه لشيء مذهل أن تصل الدقة القرآنية في تصوير هذه الحقيقة المنهجية والتعبير عنها، الى درجة أن يعبّر القرآن الكريم عن الوحي الذي يتضمن هذه البلاغات التعليمية بالنور .. النور الذي تتوقف عليه رؤية العقل وتبصره قضايا الغيب، بحيث اذا عدم هذا النور ــ الذي هو الشرط الأساسي لرؤية العقل ــ لم يكن أمامه مناص من أن يخبّ في ظلام دامس على غير هدى، فعن هذا المعنى يعبر البيان الالهي قائلا :

﴿ ... قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من أتبّع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ﴾[1].

---

١ ــ المائدة : ١٥و١٦.

والقرآن الكريم، من خلال هذا التعبير، ينبهنا الى أن قانون الادراك العقلي الصحيح، هو ذاته قانون الرؤية البصرية الصحيحة. فكما أن وجود النور المكافىء للقوة المبصرة في العين شرط لا بد منه في رؤية الأشياء على حقيقتها، وهو يتمثل في ضياء الشمس وما يتفرع منه، فكذلك النور المكافىء للطاقة الادراكية في العقل شرط لا بد منه في ادراك الحقائق الغيبية على وجهها الصحيح، وهو يتمثل في ضياء الوحي الالهي الذي انزله الله على رسله وأنبيائه .

وبوسعنا الآن أن نعلم مصدر الضعف في علم الفلسفة ومواقف الفلاسفة اليونانيين وكل من نسج على منوالهم الى يومنا هذا. إنه يتمثل في أن هذا العلم يحاول، على أيدي رجاله، تحميل العقل وحده مهمة حل سائر الألغاز الكونية، دون أي اعتماد على شريحة خبر علمي صادر من صانع الكون ذاته، ليستضيء به العقل في طريق معاناته التي حمل عليها .

فشأن هؤلاء الفلاسفة شأن من انتفق نفقا مظلما، ثم حملق عينيه وأكرههما على أن تأتياه بالصور الحقيقية لكل ما حوله، زاعما أن ضياء عينيه يغنيه عن أي ضياء رديف .

اذن ، فالوحي ضياء لا بد منه على طريق المعرفة :

أجل، تلك هي النتيجة التي لا مناص منها. غير أن الوحي انما يؤدي مهمته هذه ضمن دائرة اختصاصاته التي يرسمها منهج المعرفة. فالمسائل المادية الخاضعة للتجربة والمشاهدة لا يبرز للوحي الالهي، على طريق معرفتها، أي دور. وهذا بعض مظاهر كون الاسلام دين الفطرة حقا. أرأيت الى المشاهد الكونية التي تقع تحت بصر الإنسان وحواسه، إن الوحي الالهي لا يزيد على أن يدفعك الى استكشاف أسرارها وسبر أغوارها بما منحه اياك من وسائل المعرفة التي هي هنا تدور على محور التجربة والمشاهدة. ولو أنه أنبأك عن تفاصيل بعض ذلك، لكان في ذلك ما يحملك على ضرورة اليقين بذلك النبأ غيبا. وهذا يتعارض مع منهج المعرفة الذي يتطلب هنا دليل التجربة والمشاهدة، ويحرج العقل الانساني إذ يفضل التأدب مع خبر الله عز وجل، ولكنه يريد بطبعه وما جبل عليه ان يكتشف الحقيقة بسعيه المباشر !..

حتى اذا حان وقت الحديث عن قصة النشأة الأولى، والنشأة الثانية للكون والانسان، وأنباء الرحلة الانسانية الماضية والآتية، أخبر القرآن بذلك تفصيلا، ووضع النقاط فيها على الحروف. إذ لا غنى للعقل عن ذلك، مهما كان دقيق الادراك حاد النظر والوعي. وما اشبه حاجة العقل الانساني الى هذه الأنباء الصادرة من صانع الكون، بحاجة العقل الآلي الى شرائح المعلومات الوافية تغذّيه بها، كي يهضمها ويتفاعل معها، ثم تجني منه ثمارها التي تريد .

وقد اوضحنا أن الوحي ينقسم الى متلوّ هو القرآن، وغير متلوّ وهو السنّة. وكل منهما يكمل الآخر، وإن كان الأول أساسا ومصدرا للثاني. غير أن حديثنا هنا ينحصر في الوحي غير المتلوّ، أي السنّة، طبق المنهج الذي رسمناه وألزمنا أنفسنا به في مقدمة هذا البحث .

السنّة ومصدر حجيتها :

معنى السنّة **في اللغة** والاصطلاح :

تطلق **السنّة في اللغة** على ما قد يتخذه الإنسان لنفسه أو لغيره من **طريقة في السلوك**، محمودة كانت أو مذمومة. وهو المعنى المراد من « السنن » في قوله تعالى ﴿ **قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين** ﴾ [1] وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : « من سنّ في الاسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الاسلام سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [2].

ومما يجدر بالملاحظة أن « السنّة » لا يعبّر بها في اللغة عن الطريق الحسي الذي يمشي عليه الناس في الأرض، وانما يعبّر بها عن الطريقة المعنوية التي ترادف المبدأ والمنهاج [3].

أمّا « السنّة » في الشريعة الاسلامية، فلها معنيان اثنان : أوّلهما **اصطلاح فقهي** يعرف بين الفقهاء، والثاني **اصطلاح أصولي** يتعارف عليه علماء أصول الفقه .

أما معناها **عند الفقهاء، فهو كل حكم شرعي يترتب على فعله الثواب دون أن يستلزم الاعراض عنه أي وزر أو عقاب. وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة** .

أما معناها **عند الأصوليين، فهو كل ما أثر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير**. وجرى الخلاف في زيادة « الوصف ». فمن اقتصر على الثلاثة كان دليله أن الصفات أمور خلقية لا دخل لها في التشريع والتكليف. ومن أدخلها في التعريف كان دليله أن من الصفات ما هو راجع الى الأخلاق، كالحلم والصبر والجود. ومعلوم أن للمراس والسبل التربوية سبيلا الى امكان التحلي بها .

وعلى هذا، **فالسنّة في مصطلح الأصوليين تشمل سائر الأحكام** ، مما كان دليله قولا أو فعلا أو تقريرا، نسب إلى رسول الله ﷺ، على حين انها **لا تشمل في اصطلاح الفقهاء الا حكما واحدا من الأحكام التكليفية** كما ذكرنا .

على أن علماء الشريعة الاسلامية قد يطلقون « السنّة » على الطريقة التي أثرت عن رسول الله ﷺ، أو عن خلفائه الراشدين وصحابته الكرام، في مختلف شؤون الحياة. ويقابلها بهذا المعنى

---

١ ــ آل عمران : ١٣٧

٢ ــ رواه أبو داود والترمذي.

٣ ــ ابن منظور ، لسان العرب، مادة «سنن»

« البدعة ». وهي كل ما ابتدع في الدين، مما لم يعهد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد خلفائه الراشدين. فتكون « السنّة » بهذا المعنى أقرب الى مدلولها اللغـويّ العـام من اصطلاحها الشرعي الخاص (١).

مصدر حجية السنّة :

يقرر كثير من العلماء أن حجة السنّـة تأتي في الدرجة الثانية، فالقرآن حجة متقدمة في المنزلة عليها .

واستشكل بعضهم أن هذا الترتيب يتنافى مع ما هو ثابت من أن أكثر السنّة إنّما جاء بيانا لأكثر ما في القرآن. وهذا يعني أن السنّة قاضية على القرآن !..

كما استشكلوا أن هذا الترتيب، لو صح، لوجب على الباحث أن يترك السنّة ويأخذ بظاهر القرآن، كلما رأى تعارضا بين نص من القرآن وسنّة ثابتة عن النبي ﷺ ... وهو خلاف ما يقرره علماء الأصول في باب البيان وباب التعارض والترجيح .

ولعل مصدر هذا الاشكال العبارة الدائرة عن ألسنة كثير من هؤلاء العلماء : وهي أن مرتبة السنّة متأخرة عن مرتبة القرآن.

وهذه العبارة وان كانت صحيحة من حيث المعنى المراد منها، الا أنها قد توهم بعض الناس معنى آخر غير مراد .

ان المعنى السليم الذي تدل عليه هذه العبارة، هو أن مصادر الشريعة الاسلامية ليست في حقيقتها إلا فروعا من أصل رئيسي واحد هو القرآن الكريم ... فهو المصدر الوحيد لهذه الشريعة الغرّاء... بمعنى أنه ليس للناس الأخذ بأحكام الله عز وجل المترتبة عليهم، الا من القرآن الكريم وحده. ثم ان الأخذ منه انما يكون بالخضوع لأوامره ونواهيه المباشرة، وعلى هذا فلا بد من الرجوع الى الموازين التي أمر بالرجوع اليها، وأوّلها السنّة، ثم الاجماع، ثم القياس، .. الخ .

فالأخذ بالسنّة ليس في حقيقته الا أخذا بالقرآن الكريم. ومن ثم فان الاعراض عن السنّة لا يمكن الا أن يكون إعراضا عن القرآن الكريم. وقد أطال الامام الشافعي، رحمه الله، في بيان هذا المعنى في كتابه الرسالة (٢).

---

١ ــ الشاطبي، الموافقات : ٤/٤.

٢ ــ ابن منظور، لسان العرب، مادة « سنن ».

وعلى هذا يتبوأ القرآن الكريم المرتبة الأولى بين مصادر التشريع، ذلك لأنه هو الذي أعطى المصادر الأخرى قيمتها وحجيتها. وهذا يعني أن تفاوت الرتبة اعتباري مجرد، فلا اشكال في قولنا: ان السنّة قاضية ــ من حيث البيان ــ على كثير من نصوص القرآن الكريم. لأن هذا القضاء انما تم بقرار من القرآن الكريم نفسه. ألم يقل الله عز وجل: ﴿ **وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل اليهم** ... ﴾[1].

والنتيجة أنه لا يستلزم من هذا الترتيب إهمال السنّة، كلما قام مظهر تعارض بينها وبين القرآن الكريم. ذلك لأن التعارض الحقيقي بين القرآن الكريم والسنّة الصحيحة منفي بالدليل العقلي الذي لا إشكال فيه. فيؤول التعارض، إن وجد، إلى مظهر يوهم ذلك، أو يبدو ذلك في حالة لم يتم التأكد فيها من ثبوت السنّة وصحة نسبتها الى رسول الله ﷺ.

أما القول في حجية السنّة، فقد بات من الكلام البدهي المكرور. ولا نحسب إلا أن أدلة حجيتها القاطعة معروفة بالبداهة لكل مسلم صادق في إسلامه. وكيف يرتاب في حجية السنّة من يصدّق قول الله عز وجل ﴿ **من يطع الرسول فقد اطاع الله** ﴾ [2]، وقوله عز وجل ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ...﴾ [3]، وقوله سبحانه ﴿**وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم**﴾ [4] الى آخر ما هنالك من الآيات القاطعة في الدلالة على أن السنّة ترجمان القرآن الكريم وشرحه الذي لا ينفك منه .

ومع هذا فانك لتعجب إذ ترى في الناس من يتظاهر بالايمان بكتاب الله تعالى والغيرة على ما فيه من شرعة وأحكام، غير أنه لا يريد ــ مع ذلك ــ أن يضبط نفسه وعقله بهذا الذي أمر القرآن الكريم بضبط أنفسنا وعقولنا به، من اتباع سنة المصطفى ﷺ، مصطنعا لنفسه ما يشاء من الحجج والأسباب !..

اننا لا نستطيع الا أن نرتاب في أمر هؤلاء الناس الذين قرروا اطلاق أنفسهم من ربقة القرآن الكريم وأحكامه، قبل أن يقرروا اطلاقها من مقتضيات السنّة وأحكامها. ولكن شق عليهم أن يواجهوا الناس بخروجهم على القرآن الكريم وتعليماته، فأضافوا الى القرآن الكريم ما لا مضمون له الا ما تهواه أنفسهم ويتفق مع رغائبهم وأغراضهم... وكان غرضهم الوحيد من ذلك هو أن يبعدوا السنّة عن طريقهم، ويقطعوا ما بينها وبين القرآن الكريم من علاقة التفسير والتكامل والبيان .

وقد سبقهم الى ذلك ــ في عصور سالفة ــ بعض الزنادقة والمارقين. فما كان حالهم في الظهور والافتضاح إلا شرا ممن جاهروا بالكفر والعصيان ومحاربة كتاب الله عز وجل. وغدت الأمة الاسلامية تتقي شرهم أكثر مما تتقي مجاهرة الكافر بكفره والفاسق بفسقه .

---

١ ــ النحل : ٤٤.
٢ ــ النساء : ٨٠.
٣ ــ الحشر : ٧
٤ ــ النحل : ٤٤.

ويفرّ هؤلاء الناس من ملزمات الآيات التي ذكرناها آنفا، الى القول بأنهم لا يشكّون بمكانة السنّة بحد ذاتها، وضرورة التمسك بها، الا أن الزمن، في نظرهم، قد تقادم عليها، فتسلل اليها الكثير من الأباطيل والأكاذيب، حتى التبس الصحيح منها بالضعيف وبالموضوع، واختلف العلماء في ذلك اختلافا كبيرا، فلم يبق بين أيدي الناس اليوم سنّة يطمئن المسلم في الاعتماد عليها .

وانك لتتبين من هذا الاعتذار الذي يتعلقون به، أن كفرهم بالقرآن ليس أقل من كفرهم بسنّة نبيّه محمد عليه الصلاة والسلام. إذ لو صدق برهانهم الذي يتمسكون به، لعاد ذلك بالنقض البيّن على قول الله عز وجل : ﴿ **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل اليهم** ..﴾ (١) ولكان من أبرز مستلزمات برهانهم هذا، أنّ الله عز وجل قد عهد للناس في بيان معاني القرآن الى نبراس لم يدم ضياؤه إلّا مدة يسيرة من الزمن. إذ سرعان ما انطفأ النبراس وعاد الغموض يغشي كتاب الله تعالى. فبقي هكذا غامضا يعوزه البيان، ويؤول تكليف الله عباده فهم القرآن والعمل به الى عبث بيّن، كما تؤول القدرة الربّانية التي كان عليها أن تحمي نبراس السنّة من الانطفاء، إلى ضعف يتنزه عنه الأقوياء من الناس، فضلا عن رب العالمين عز وجل .

وهكذا، فان كل من اعتذر عن العمل بسنّة رسول الله ﷺ، لا بدّ أن يلتزم بهذه النتيجة التي تعود بالنقض على الايمان بالله وكتابه، سواء أقر لسانه بهذا النقض أم لا، وتنبه إلى ذلك أم لا !..

على أن الواقع الذي يدركه كل متبصّر وحرّ، نقيض هذا التصور تماما. فما حفظ شيء ــ بعد كتاب الله تعالى ــ من التلاعب والعبث، كالسنّة النبوية المطهرة. وما قام للعلماء جهد أشبه بالمعجزة الخارقة، كجهدهم في **تحصين السنّة النبوية** ضمن **دروع واقية** منسوجة من **فن مصطلح الحديث وضوابط الجرح والتعديل**. ولئن دل ركام الأحاديث الموضوعة والباطلة التي تركت منثورة خارج هذا الحصن على شيء، فانما يدل على مدى صفاء ونقاء ما قد بقي محفوظا في داخله. ثم ان تصنيفهم لهذا الذي شملته طرق وقاية الرواية وقواعد الاسناد الى متواتر وآحاد، وتقسيمهم الآحاد الى صحيح وحسن ومتفاوت في الحسن، انما هو مظهر آخر من مظاهر الدقة المتناهية في سبيل حماية السنّة المطهرة، من هذا الذي يشتهي المبطلون أن تتلبس السنّة المحمدية به .

فثبت بذلك أن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن ابرز ما يصدق ذلك أن البيان الذي قيّضه الله تعالى له، قد وصل الينا صافيا من الشوائب مكلوءا بعناية الله، وذلك بتسخير من شرّفهم الله بخدمته وحمايته، ولم يعف عليه الزمن كما قالوا، ولم يلتبس بشيء من الباطل كما توهموا أو أوهموا .

ولا مطمح في أي فائدة من ايقاظ هؤلاء الناس من غيهم، بذكر الأحاديث الصحيحة التي تحذر من نبذ السنّة النبوية والتفريق بينها وبين القرآن، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، .. « وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به : كتاب الله وسنّة رسوله » (٢) وكقوله عليه الصلاة

---

١ ــ النحل : ٤٤

٢ ــ رواه مسلم وغيره .

والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي : « يوشك رجل منكم متكيء على اريكته يحدّث بحديث عني فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، الا وان ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله » ــ أقول : لا مطمح في أي فائدة من وراء التذكير، بمثل هذين الحديثين ــ وأمثالهما كثير ــ اذ لا يبعد أن يتنطع أحدهم، كما تخوّف ابن مسعود رضي الله عنه، فيقول : ان الاستدلال بالسنّة على حجية السنّة مصادرة على المطلوب، ودور ينأى عنه المنطق ! .. يقول هذا وهو لا يدري أن هذا التنطع منه يفرض عليه أن ينبذ كل ما قد وصل الينا من الدين عن طريق رسول الله ﷺ وسلم، وفي مقدمة ذلك القرآن، فان قرآنية القرآن لم تثبت لدينا الا بواسطة إخباره عليه الصلاة والسلام بذلك !..

وربما أمعن أحدهم في تنطعه وازداد تصنعا للعلم، بمضغ عبارات، مثل قوله : إن أكثر ما وصل الينا من السنّة انما وقف من قوة الدلالة عند حدود الظن، لأنه قد انتهى الينا عن طريق خبر الآحاد، وان الظن لا يغني من الحق شيئا .

والجواب الذي يجب أن لا يغيب عن ذهن أي عالم متبصر بهذا الدين، هو أن الدليل القطعي قد توفّر على أن المسلمين متعبدون، فيما يتعلق بالتكاليف والأحكام السلوكية، بالدلائل الظنية التي ينطوي عليها خبر الآحاد. فقد ثبت بطرق كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة الى البلاد والقبائل المختلفة لتعليم المسلمين أحكام دينهم، ومعلوم أن الواحد ــ مهما كان موثوقا ــ معرّض للخطأ والنسيان. فخبره لا يعلو على درجة الظن، ومع ذلك فقد تكرر من النبي عليه الصلاة والسلام إرسال هؤلاء الآحاد الى الجهات المختلفة لتعليم الناس أحكام الحلال والحرام، وتكليفه الناس اتباع اخباراتهم واعتمادها، فكان ذلك دليلا قاطعا على أن النبي ﷺ كان يلزم أصحابه اتباع الأدلة الظنية في نطاق الأحكام العملية. وهذا الدليل هو أساس ما التقت عليه كلمة الفقهاء جميعا من أن خبر الآحاد اذا صح اسناده ومتنه وجب العمل به، وان كانت دلالة ظنيّة. ونحن لا نعلم في ذلك خلافا بين أئمة المسلمين [1].

اذن، فقد آل الاحتجاج لنبذ السنّة، بأنها لا تفيد أكثر من الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئا ــ آل الاحتجاج بهذا القول الى تنطّع ممجوج، أقيم على ركام من الجهل بالفرق بين المبادىء الاعتقادية التي لا يغني فيها الظن، والأحكام الفقهية الاجتهادية التي يكفي فيها الدليل الظني. ولو عقل هؤلاء الناس لعلموا أن القرآن نفسه، وان كان قطعي الثبوت، لا ترقى دلالته في كثير من نصوصه ــ لا سيما تلك التي تتناول الأحكام العملية ــ فوق درجة الظن .

١ــ الغزالي، المستصفى : ١/١٤٦. البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢/٣٧٠ وما بعدها .

اقسام تصرفات النبي ﷺ :

من المعلوم أن النبي ﷺ بشر من الناس، ومن ثم فقد اتصف بالصفات والطبائع البشرية التي فطر الله الانسان عليها، حاشا ما قد يطرأ على الانسان من الصفات الجانحة، أو العاهات المشينة، أو الأمراض المنفّرة .

اذن، فهو يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ويتزوج النساء ويتعرض لأسباب الرضا والغضب .. الخ، وهذا ما يجعلنا على يقين بأن تصرفات النبي ﷺ وأعماله، ليست كلها تشريعا، وان كان الكثير منها يمثل تشريعا وأحكاما .

ولكن، كيف السبيل الى تمييز هذا عن ذاك، وما القاعدة التي ينبغي ان تتبع في ذلك ؟ .

بوسعنا أن نلخص الاجابة على هذا السؤال بما يلي : ــ

قلنا أن السنّة اما ان تكون قولا أو فعلا أو تقريرا. فأما الأقوال فلا ريب في أنها مبرأة من هذا اللبس، لأنها لا تأتي الا في قالب إخبار أو أمر أو نهي، فأما الاخبار فخارج عن نطاق التكاليف الشرعية كما هو معلوم. وأما الأمر والنهي فان كلا منهما نصّ في الدلالة على حكم شرعي، وهو آيل الى أحد الأحكام التكليفية الخمسة. وان كانت هذه الأحكام تتنوع في ثلاثة أقسام.

وانما يتصور وقوع اللبس في كل من الأفعال والاقرارات.

ولنبدأ بوضع خارطة هذا التقسيم أمامنا إجمالا، ثم نعود اليها بالبيان والتفصيل : تنقسم أفعال رسول الله ﷺ الى الأقسام التالية :

القسم الاول : ما يدخل تحت سلطان الهواجس النفسية، كالحركات العفوية وبعض حركات الأعضاء التي تكون استجابة لطائفة من الغرائز النفسية .

القسم الثاني : ما يدخل تحت سلطان الجبلّة البشرية، كالقيام والقعود وأصل الأكل والشرب، وأصل النوم واليقظة، أي بقطع النظر عن الكيفيات والهيئات المتعلقة بها .

القسم الثالث : ما قام الدليل الخارجي على أنه من خصوصياته ﷺ، كوصاله في الصوم، وعدم أخذه الصدقات من الناس، وجمعه أكثر من أربع نسوة في عصمته .

القسم الرابع : كل ما عدا ذلك، ويدخل فيه هيئات وكيفيات الأفعال الجبلّية. أما أوامره ونواهيه المتفرعة عن أقواله فتتنوع حسب تنوع شخصيته بصدد هذه الأوامر والنواهي. وتنقسم شخصيته من خلال تصرفاته هذه الى الأقسام الثلاثة التالية :

ــ شخصية نبي يبلغ عن الله عز وجل.

ــ شخصية رئيس دولة وقائد أمة.

ـــ شخصية قاض يفصل بين الناس في خصوماتهم .

فاذا تبيّنا ذلك التقسيم في أفعاله ﷺ ، وهذا التقسيم في الأوامر والنواهي من أقواله، فلنعد الى ذلك بشيء من التفصيل.

القيمة الشرعية لأفعاله ﷺ :

نقول بكلمة جامعة : كل أفعال النبي ﷺ الداخلة في الأنواع الثلاثة الأولى، لا تحمل أي دلالة تشريعية تدفع الى أي خطاب تكليفي، أي أننا لسنا متعبدين من لدن الله عز وجل بالتأسي به في شيء منها .

يقول الامام السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلّي ما نصه :
« وما كان من افعاله جبليا أو بيانا أو مخصصا به، فواضح أن البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به »(١).

والمراد بأننا غير متعبدين به أن الأفعال الجبلية وما كان في حكمها، لا يتعلق بها أي خطاب تكليفي من الشارع الحكيم جل جلاله. وليست ممارسة النبي ﷺ لها الا بدافع قاسم مشترك بيننا وبينه، الا وهو سلطان الغريزة البشرية ومقتضياتها .

ولعل تعبير الجلال المحلي بقوله «... لسنا متعبدين به » أدق من تعبير بعض الأصوليين بقوله « ... انه يدل على الاباحة » (٢). ذلك لأن الاباحة من الاحكام التكليفية الخمسة على الصحيح. ولا ينافيه أن مداره على التخيير ... وانما يستنبط حكم الاباحة من مثل قوله تعالى ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ (٣) فان الدلالة عليها جاءت من صيغة الأمر التي هي إحدى طرق التعبير عن الحكم التكليفي. ومعنى التكليف فيها ضرورة خضوع المخاطبين لما دل عليه هذا الخطاب التكليفي من معرفة أن تناول الطعام والشراب من المباح، فليس لأحد من الناس أن يصطنع التقرب الى الله بامتناعه عن تناولهما، أو بالتضييق على نفسه في تناول ما يحتاج اليه منهما ... وفرق كبير بين نص تشريعي سيق مساق البيان لحكم شرعي، وعمل جبلي سيق اليه النبي ﷺ بدافع من محض بشريته. نعم لا يخلو ما قد يصدر عنه ﷺ من الأعمال الجبلية، عن الدلالة اللزومية على أن هذه الأفعال مما لا حرج فيه، لأنها لو كانت محل استنكار من الشارع لما تلبّس بها المعصوم ﷺ .

---

١ ـــ السبكي ، جمع الجوامع ، شرح المحلي : ٦٦/٢.
٢ ـــ الآمدي ، الأحكام : ٨٩/١ وأبو اسحاق الشيرازي مع شرح الشيخ يحيى بن الشيخ آمان ، اللمع : ٣٨٩ السرخسي ، الأصول : ٨٦/٢.
٣ ـــ الأعراف : ٣١ .

ولعل الامام الشاطبي من خير من فرق بين ما يدخل تحت حكم الاباحة، التي هي حكم تكليفي على الصحيح، وما يدخل تحت البراءة الأصلية، فلا يتعلق به أي معنى تكليفي [1].

والخلاصة أن كل ما يصدر عن النبي ﷺ بعد النبوة من الأفعال الجبلية والحركات التي تستجيب للغرائز البشرية، ليست لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه من مثل تلك الأفعال والحركات قبل نبوته. غاية ما يمكن أن تدل عليه أنها مما لا حرج فيه، ومما لا يطوله النهي والمنع، وأنه باق على البراءة الأصلية .

بقي القول أن هذا الكلام يثير إشكالا خلاصته أن الله عز وجل يقول : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ..﴾ [2].. ومعناه بالاتفاق أنه ﷺ جدير به أن يكون قدوة لنا في كل الشؤون والتصرفات والأعمال، فقد دخلت إذن الأنواع الثلاثة من أعماله ﷺ ، في مقتضى الخطاب التكليفي، بحيث ينسحب عليها حكم الندب على أقل تقدير .

إلّا أن الأفعال الخاصة به خرجت عن عموم هذا الاقتضاء، اعتمادا على أدلة استثنائية ثابتة، أخرجتها عن عموم ما يجدر الاقتداء به ﷺ . فبقي النوعان الأولان على ما يقتضيه الأصل، وهو طلب الاقتداء.
والجواب أن ما يفعله الانسان تقرّبا ــ من حيث مصدر الأجر الذي أنيط به ــ نوعان :
الأول قربات مطلوبة لذاتها، وانما يثبت الأجر على القيام بها لما يترتب عليها من مصالح تعود الى حقوق العباد أو حقوق الله. وليس فعل النبي عليه الصلاة والسلام الا إرشاداً لأمته الى هذا المعنى .

والثاني، أفعال لا تنطوي بحد ذاتها على أي تقرب، فهي غير مطلوبة لذاتها ولا لشيء قد يترتب عليها. ولكن لما واظب عليها النبي ﷺ ، أو صدرت منه لطبع خاص به أو لرغبة شخصية لديه، كان تأسّي الناس به في تلك الافعال من مظاهر محبتهم له، فان من أبرز ثمرات الحب ولوع المحب بتقليد محبوبه والاقتداء به في كل شيء. ومن ثم فقد كان على ذلك أجر المحبة لا أجر تلك الأعمال بحد ذاتها .

وقد أوضح المحقق البناني هذا الفرق في حاشيته على جمع الجوامع بقوله :
« فان قيل:يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف في عدم تعبدنا بالجبلي، مع أنه قيل بندبه. وبه جزم الزركشي، فقال : أما الجبلي فللندب لاستحباب التأسي به، وأن المخصص به قد يتعبد به كالضحى ، فان وجوبها مخصوص به مع ندبها لنا ؛ قلت : أما الأول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بندبه أنه يثاب عليه **لقصد التأسي به لا على نفس الفعل** الذي الكلام فيه » [3].

أقول:وعلى هذا يحمل ما كان يحرص عليه بعض الصحابة، من أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من تقليده عليه الصلاة والسلام في كثير من أعماله الجبلية. فقد كان الذي يدفعه الى ذلك شدة حبه النبي

---

١ ــ الشاطبي ، الموافقات : ١/١٦١ و٢/١٠٨.
٢ ــ الاحزاب : ٢١.
٣ ــ السبكي ، جمع الجوامع، حاشية البناني عليه : ٢/٦٦.

عليه الصلاة والسلام. فهو مثاب على هذا الدافع المحمود لا على ممارسة أفعال جبلية لا تنطوي ــ بحد ذاتها ــ على أي مقصد شرعي .

اما النوع الرابع وهو سائر تصرفاته وأعماله الأخرى عليه الصلاة والسلام، فهي جميعا تدخل في القربات الذاتية. والقربات قدر مشترك بين الندب والوجوب، فتنصرف الى ما تدل عليه القرائن منهما .

ثم إن هذه الأفعال تنقسم بدورها الى ما يكون بيانا لنص قرآني ــ مجمل أو غامض ــ كصلاته ﷺ وصومه وحجه وكثير من نسكه .. والى ما يعدّ من الملحقات التي ألحقتها السنّة بما نصّ عليه القرآن، مثاله وضوؤه ﷺ بنبيذ التمر، فانه متردد بين أن يكون من المسكر الذي حرمه الله تعالى أو من الطيّب الذي أباح الله تعالى استعماله وشربه. فكان عمل النبي عليه الصلاة والسلام الحاقا لهذا الشراب المتردد بين الطرفين بالطيب الذي لا حرج فيه، اذا لم يكن قد بلغ حد الاسكار ... وكزيادة التغريب على جلد الزاني، وكشرائه المربد الذي بناه مسجدا من اليتيمين القاصرين، وافتدائه أسرى غزوة بدر بالمال...

ويدخل في القسم الرابع هذا تلك الكيفيات المعينة التي ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام، كان يمارس بها أفعاله الجبلية التي سبق بيان كونها خارجة عن نطاق الدلالة التشريعية، كأكله باليمنى، وكنومه على الشق الأيمن، وشربه الماء قاعدا في أعم الأحوال، وكاتقائه الاتكاء عند الطعام والشراب، فان الدليل قاض بأنه ﷺ لم يكن يلازم كيفية بذاتها في قيامه بهذه الأعمال الا لمعنى تعبدي فيها أعلمه الله بها وحيا أو تنبه إليها اجتهادا .

أنواع القيمة الشرعية لتصرفات النبي ﷺ :

قلنا ــ ونحن نجمل أقسام تصرفاته التي تشملها أوامره ونواهيه وسائر ما يعد تقرّبا من تصرفاته ــ انها تنعكس عن أقسام ثلاثة لشخصيته ﷺ، هي كونه نبيا مبلغا عن الله، وكونه رئيس دولة، وكونه قاضيا بين الناس ... وقد آن أن نفصّل القول في هذه الجوانب الثلاثة لشخصيته ﷺ .

إن مما لا شك فيه أن النبوة هي الصبغة العامة المتسعة لكل تصرفاته وأحواله ﷺ . غير أن الله عز وجل قضى أن تكون هذه النبوة أصلا تتفرع عنه ثلاثة جوانب متكاملة، هي أركان المجتمع الانساني السليم. هذه الجوانب الثلاثة يقتضيها تنوع المجتمع واختلاف أحواله وظروفه .

أما شخصيته نبياً يبلغ عن الله عز وجل، فتبرز وتتجلى فى كل ما يبلغه عن الله من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والمكروهات، مما لا حاجة فيه الى حكم امام او قضاء قاض. كالصلاة والصوم والحج والزكاة والنواهي المختلفة وقضايا الأخلاق. وتعد مهمة الفتيا ــ التي هي وظيفة العلماء من بعده ﷺ ــ امتدادا لهذه الحقيقة التبليغية عن الله عز وجل، الا أن تبليغ النبي كان عن الله مباشرة، والفتيا تكون عن كتاب الله تعالى بواسطة رسوله المبلغ وسنته المبينة. وما يتضمنه كل منهما من الأحكام شيء واحد (١).

---

١ ــ القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ٢٣و٢٤، وللمؤلف نفسه ، كتاب الفروق : ١/٢٠٥.

وأما شخصيته عليه الصلاة والسلام إماماً ورئيساً للأمة، فتتجلى من خلال ممارسته لتلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأسباب ومصالح لا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الامام الأعلى للمسلمين، كاعلان الحرب وانهائها، وابرام المعاهدات وقتال البغاة، وتنفيذ الحدود، وتوزيع الاقطاعات. فهذه الأمور وأمثالها إنما يمارسها رسول الله عليه السلام بتفويض من الله تعالى له، بوصفه اماما أعلى للمسلمين ينظر في مصالحهم ويسوس أحوالهم .

وأما شخصيته ﷺ قاضيا بين الناس، فتتجلى في ابرامه بين المتخاصمين حسب ما يظهر كل منهما من القرائن والبينات والحجاج، كالتمليك بحق الشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود عندما تتحقق مقتضيات ذلك، وكالحجر، والتطليق بسبب الاعسار، وتحديد النفقة.. الخ. فالنبي ﷺ عندما يقضي في هذه الأمور لا يعتمد فيها على تبليغ حرفي يأتيه من الله، ولكن يعتمد على صلاحيات قضائية متّعه الله بها، بموجب قواعد وتعليمات كليّة بصّره بها .

فتلك هي أقسام تصرفاته ﷺ، وتلك هي الجوانب الثلاثة لشخصيته عليه الصلاة والسلام .

منهج الاحتجاج بالسنّة على ضوء هذه الأنواع :

يغيب عن جمهرة من الباحثين أن معنى التقيد بسنّة رسول الله ﷺ يختلف باختلاف الجوانب الثلاثة من شخصيته عليه الصلاة والسلام. وربما تصوروا أن اتباع السنّة انما يتحقق دائما بالتمسك الحرفي بكل ما جاء عن رسول الله دون التفات الى أي تنوع أو ملابسات. غير أن الأمر ليس كذلك. وهذا ما نريد أن نوضحه هنا بايجاز :

١ — الجانب التبليغي من شخصية النبي عليه الصلاة والسلام :
وقد عرفنا قبل قليل مظهر هذا الجانب، ونوع الأحكام التي تندرج فيه، ووقفنا على أمثلة لها. فلنعلم الآن أن كل ما رسمه لنا رسول الله ﷺ من الأحكام على وجه التبليغ عن الله عز وجل، يعد تشريعا ثابتا متقررا في حق سائر المكلفين على اختلافهم إلى يوم الدين، دونما حاجة الى حكم إمام أو قضاء قاض، بل لا يملك أحد أن يغير أو يبدّل منه شيئا، مهما كانت سلطته وسلطانه، ويدخل في اطار هذه الأحكام أكثر التعليمات، وجل المبادىء والالتزامات التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام .

٢ — الجانب القيادي من شخصية النبي عليه الصلاة والسلام :
وقد علمنا أن هذا الجانب يتمثل في كل ما أبرمه عليه الصلاة والسلام، بوصف كونه اماما أعلى للمسلمين، بتفويض من الله ومبايعة من المسلمين. فلنعلم أن هذه الطائفة من الأحكام، تعد أحكاما شرعية نافذة في الناس الذين شملهم حكمه وعاشوا في ظله، مثل قضائه في الأسرى وابرامه المعاهدات وسياسته في الأعطيات، ومعنى هذا أن على من تولى الامامة من بعده ﷺ

أن يتقيد بما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين عند الوقوف على هذه الطائفة من الأحكام، على أن لا يخرج عن الحدود المرسومة للصلاحيات التي خوله الشارع التحرك في دائرتها. فان رأى المصلحة في اتباع رسول الله بحرفية تلك الأحكام أو بعضها، التزم بها. وان رأى المصلحة تقتضي الأخذ بوجوه أخرى، ضمن الحدود العامة المرسومة تبليغا، كان عليه أن يغير فيها حسب مقتضى المصلحة .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، المعاهدة التي أبرمها رسول الله بين المسلمين ويهود خيبر، بعد أن وضعت الحرب أوزارها ونصر الله المسلمين. فقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام، بوصف كونه اماما للمسلمين، أن يستجيب لرغبة اليهود فيبقيهم على الأرض التي كانوا يعملون فيها، على أنها ملك للمسلمين، وعلى أن يعملوا فيها كما كانوا، ببعض ما قد يخرج منها ... ثم تولى الخلافة من بعده أبو بكر رضي الله عنه، فرأى أن يبقي هذه المعاهدة على حالها. ثم جاء من بعده عمر، فوقعت أحداث جعلت عمر يرى، نظرا لما تقتضيه المصلحة، الغاء هذه المعاهدة، وأن يخرج اليهود من خيبر(١).

وربما وقف بعض أولي التفكير السطحي على عمل عمر هذا، فظن أن عمر بلغت به الجرأة أن أوقف السنّة النبوية ورجح عليها اتباع المصلحة، كما يظن ذلك ثلة من الباحثين السطحيين اليوم. ولكن الأمر ــ كما قد علمنا ــ ليس كذلك، بل انه يكون متنكبا عن اتباع السنّة لو تقيد بها بالنسبة لهذه الطائفة من الأحكام تقيدا حرفيا بكل الأحوال .

ثم إن معظم الأحكام التي تندرج في هذا الجانب من شخصيته ﷺ معروف ومحل اتفاق. وهو باختصار كل ما يتعلق بسياسة السلم والحرب، وتوزيع الاقطاعات والغنائم، وتنسيق العلاقات بين المسلمين وغيرهم. وتسمى هذه الأحكام بأحكام الامامة والسياسة الشرعية .

إلا أن ثمة بعض الأحكام التي ظلت محل خلاف، أتندرج في أحكام التبليغ أم في أحكام الامامة والسياسة الشرعية. من ذلك حكمه ﷺ بأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له(٢). فقد ذهب أبو حنيفة الى أن النبي ﷺ انما أعلن ذلك بوصف كونه اماما للمسلمين، ومن ثم فلا يسري هذا الحكم على سائر الناس، وبالنسبة لسائر الأراضي الموات من بعده، بل لا بد من استئذان الامام الأعلى في ذلك في كل عصر. وذهب الشافعي ومالك الى أنه عليه الصلاة والسلام انما أعلن ذلك مبلغا عن الله، أي بوصف كونه رسولا يبلغ ما قد أوحي اليه. فعلى هذا يسري الحكم بذلك مطلقا الى يوم القيامة، دون أن يكون للحكام صلاحية في توقيفه أو الغائه.

٣ ــ الجانب القضائي من شخصية النبي عليه الصلاة والسلام :

ويتمثل هذا الجانب في كل ما قد أبرمه عليه الصلاة والسلام، بوصف كونه قاضيا بين الناس،

---

١ ــ ورد خبر هذه الاتفاقية وتفصيلها في صحيحي البخاري ومسلم .

٢ ــ رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

كتمليكه بموجب حق الشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود ... فلا يجوز القضاء بمثل ما قضى به النبي ﷺ من هذه الأقضية وأمثالها، اذا استجد منها شيء، الا بعد أن ينظر فيه من قد أسندت عهدة القضاء اليه من بعده، على ضوء ما يتوافر من البينات وقرائن الأحوال، فربما قضى بمثل ما قضى به النبي تماما، وربما خالف، نظرا لاختلاف سير البينات ومقتضياتها .

ثم ان الأحكام القضائية ــ كأحكام الامامة ــ منها ما هو محل اتفاق بين العلماء كالأمثلة التي ذكرناها، ومنها ما وقع فيها الخلاف : أهي من أحكام التبليغ أم من أحكام القضاء، اذ لم تستبن فيه الدلائل بشكل جليّ .

ومما وقع فيه الخلاف قضاؤه ﷺ لهند بنت عتبة، لما شكت اليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها الكفاية. فقد قال لها عليه الصلاة والسلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١). فقد ذهب جماعة من الفقهاء، ومنهم الامام مالك ، الى أن هذا حكم تبليغي أخبرها به عن الله عز وجل بوصف كونه رسولا. فعلى هذا يجوز الفتوى بأن كل من ظفر بحقه أو بجنس حقه، أو بما يقوم مقامه من غير جنسه، مع امتناع من عليه الحق من الوفاء، جاز له أخذه دون توسط القضاء.. وقال الشافعي وآخرون : بل هو تصرف في هذه المسألة بحكم كونه قاضيا، معتمدا على موازين القضاء وبيناته. وعليه، فليس لمن ظفر بحقه، أن يأخذه عنوة الا بعد قضاء القاضي بذلك .

فهذه خلاصة عن منهج الاحتجاج بالسنّة النبوية على ضوء هذه الجوانب الثلاثة من شخصية النبي ﷺ ، التبليغية والقيادية والقضائية .

ومن المهم أن نتذكر ثانية، بأن الأحكام المتنوعة المتفرعة عن هذه الجوانب المختلفة، تنبثق في مجموعها من مصدر لا ثاني له هو نبوّته ﷺ التي يتلقى بموجبها سائر التعليمات والأحكام .

فالخطوط العريضة لسياسة الأحكام الخاضعة للسياسة الشرعية، والمبادىء العامة التي تهيمن عليها، انما تلقاها رسول الله وحيا وأنبأ بها الناس تبليغا، وكذلك القواعد العامة لسياسة القضاء، مما يتعلق ببيان القرائن وقيمة البينات وأصول الحجاج، ثابتة بموجب أحكام تبليغية. الا أن جزئيات الأحكام الخاضعة للسياسة الشرعية أو الأحكام القضائية، ذات مرونة مردّها الى ما يراه امام المسلمين، أو القاضي المعتمد من قبل امام المسلمين .

---

١ ــ رواه البخاري ومسلم .

أنواع السنّة من حيث درجة القوة والضعف فيها

يقسم علماء الشريعة الاسلامية السنّة من حيث السند، أو من حيث درجة القوة والضعف فيها، الى قسمين رئيسين : **السنّة المتواترة والسنّة الآحاد**.

فالسنّة المتواترة ما كان **سندها متصلا الى رسول الله ﷺ على وجه الكمال**، بحيث **رواها** جمع **يمتنع في العادة أن يتفق أفراده** على الكذب لكثرة عددهم، وذلك من مبدأ **التلقي عن النبي** عليه الصلاة والسلام الى العصر الذي تم فيه التدوين. فان لم يدون، فالى أن يصل الينا .

وأما **السنّة الآحاد، فهي كل ما لم يكن سندها متواترا**، بأن كان دون **درجة التواتر التي عرفناها**. ثم ان السنّة الآحاد تنقسم الى ما ثبت بطريق صحيح وما ثبت بطريق حسن، وما كان ضعيف الثبوت. وللضعيف أنواع كثيرة .

أما الموضوع كذبا وافتراء، فهو غير داخل في أصل المقسم، حتى يندرج في الأقسام. ولكن العلماء دأبوا على جعله قسما من أقسام الحديث، إلحاقاً، ونظراً إلى التسمية التي يسميه بها الواضعون أو الواهمون .

ولنعرّف **أقسام الحديث الآحاد** تعريفا موجزا :

أعلى أقسام الحديث الآحاد قوة، **الصحيح، وهو كل ما روي عن رسول الله ﷺ بنقل العدل الضابط الى منتهاه دون شذوذ ولا علة** .

يلي هذا القسم الحديث **الحسن، وهو الحديث الصحيح ذاته**، على ان يكون **رجاله أقل درجة في الوثوق من رجال الصحيح**، دون أن ينزل أحد منهم عن درجة العدالة والضبط .

اما **الضعيف، فهو كل ما فقد منه شرط من شروط الصحيح**، بأن انتفت العدالة من الرواة أو من أحدهم، أو بأن كان في السند انقطاع أو ارسال، أو كان في متنه شذوذ.. وهو كما قلنا ينقسم الى أنواع كثيرة لا داعي الى سردها أو شرحها في هذا المقام .

أما **الموضوع، فهو المكذوب على رسول الله ﷺ**.

ما يحتج به من هذه الأنواع

الاحتجاج بالسنّة، لا يخلو من أحد معنيين :

احتجاج ايمان واعتقاد.

أو احتجاج عمل وتطبيق.

أما الاحتجاج بالسنة في الايمان والاعتقاد، فلا بد أن **تكون السنّة** التي يحتج بها لذلك **سنّة متواترة**، وأن تكون **ذات دلالة واضحة لا تخضع لاحتمال التأويل**.
فان كانت كذلك، وجب الاعتقاد بمضمونها، ذلك لأن **الخبر المتواتر يأخذ حكم الثبوت القطعي**، فان كان **واضح الدلالة** أيضا يأخذ **حكم الفهم القطعي أيضا**.

وموقف العقل من مثل هذا الخبر هو **القبول والاذعان**، ايا كان هذا العقل، وأيا كان صاحبه ومهما كانت نحلته، فان العقل الانساني لا يرتاب في صحة خبر امتد ابتداء من مصدره، عن طريق جموع غفيرة متصلة، أي دون انقطاع في ابتدائه أو وسطه أو نهايته، بل ان العقل لا يملك أي اختيار في شأن مثل هذا الخبر، إذ هو منقاد بطبعه الى الجزم به.

اننا نوقن جميعا بأحداث تاريخية كبرى وقعت منذ قرون، كما نؤمن بوجود آثار وبلدان في جهات من الأرض، كوقعة القادسية، والثورة الفرنسية، وتحفة تاج محل، دون أن يكون لنا أي برهان علمي على ذلك الا الخبر المتواتر.

أما إن كانت السنّة منقولة الينا بطريق الآحاد، فلا تتكون منه حجة ملزمة في نطاق الاعتقاد، بحيث يقع الانسان في طائلة الكفر إن هو لم يجزم بمضمون خبر صحيح لم يرْقَ في سنده الى درجة التواتر ... بل يسعه أن لا يجزم به دون أن يخدش ذلك سلامة إيمانه وإسلامه، وان كان ذلك يخدش عدالته ويستوجب فسقه.

دليل ذلك أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. ما في ذلك ريب ولا خلاف. والاعتقاد الذي هو بمعنى اليقين انفعال قسري وليس فعلا اختياريا ... فان وجد العقل أمامه ما يحمله على الانفعال واليقين بأمر ما، اصطبغ بذلك اليقين لا محالة، دون أن يكون له في ذلك أي اختيار. وان لم يجد أمامه ما يحمله على ذلك الانفعال واليقين، لم يجد بدا من الوقوف عند درجة الريبة أو الظن، دون أن يكون له في ذلك أيضا أي إرادة أو اختيار. فان أجبرت العقل مع ذلك بالجزم واليقين دون أن تأتيه بموجبات اليقين، فقد حملت العقل ما لا يطيق، ودين الله مبرأ من ذلك.

ومن هنا كان التكليف الألهي متجها الى توجيه الفكر وإعماله في أدلة الاعتقاد، إذ هو الشيء الذي يتمكن الانسان من عمله، ما لم يكن متجهاً الى الاعتقاد مباشرة، فانه مما لا يدخل في الطوق والاختيار [1].

واذا تأملت في هذا الذي نقول، اتضح لك مدى تهافت القول بحرية الاعتقاد، تلك الكلمة القدسية في أذهان كثير من الناس، والشائعة على ألسنة وأقلام كثير من الباحثين والكاتبين اليوم، التي يعدّونها مطلبا من أهم المطالب الانسانية في عصر الحرية !.. فمن هو ذلك الذي يستطيع أن يتحكم في عقله، فيكون حرا فيما يجب أن يوقن به وما لا يجب ؟.

---

١ ــ الغزالي، المستصفى: ٨٦/١. عبد الكريم عثمان، نظرية التكليف: ٦٢ و ٧٧ وما بعدها.

فان تعجبت من هذا الكلام متسائلا : إذن فما معنى وجوب الايمان بالله، وحرمة الجحود به وتعرض الجاحدين لمقت الله وعقابه ؟ قلنا :

إنّ **وجوب الايمان** إنما ينصبّ على **المقدمات الاختيارية** التي هي **التأمل والنظر بفكر متحرر، لا على النتائج الحتمية** التي **لا قبل للانسان بجلبها إليه أو ردها عنه** . فاذا قلنا ان الايمان بالله واجب على كل بالغ راشد، فمعنى ذلك ان من المحتم في حقه أن يستعمل عقله وسائر طاقاته الفكرية للنظر في ذاته وفي الكون الذي حوله، ثم في هذا القرآن الذي أرسل به محمد ﷺ .. ولا ريب أن كل من قام بهذا الواجب بجدّ وموضوعية هُدي إلى الحق، ورأى الله تعالى ملء هذا الكون بعين بصيرته. فتأتي العقيدة عندئذ نتيجة حتمية لمقدمات اختيارية، هي مناط التكليف الرباني .

والعقاب الذي أعده الله للجاحدين، انما استحقوه باعراضهم الاختياري لا بعقائدهم الانفعالية. مصداق ذلك قول الله تعالى ﴿ **ومن أظلم ممن ذكّر بآيات ربه ثم أعرض عنها، إنّا من المجرمين منتقمون** ﴾ (١) أو هم استحقّوه باستكبارهم على الحق الذي استيقنوه سرا ولكنهم أبوا أن يذعنوا له جهرا. مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّاً** ﴾(٢).

وأما الاحتجاج بالسنّة في العمل والتطبيق، فيكفي لوجوب الأخذ بها أن **تكون السنّة صحيحة وان كانت آحاداً، أي وان كانت ظنيّة الثبوت** .

غير أن كثيرا من العلماء، اشترطوا للعمل بخبر الآحاد، إضافة الى اشتراط توافر الصحة فيه، أن لا يكون مما يستوجب غير ما داعٍ الى نقله متواترا، ومثاله انفراد واحد أو اثنين بنقل خبر عن قتل خطيب على المنبر يوم الجمعة، فمثل هذا الخبر اذا انفرد بنقله واحد أو اثنان أو ثلاثة، لا يرقى الى درجة الظن الموجب للعمل به، بل هو خبر كاذب كما قال ابن الحاجب (٣).

والدليل على وجوب العمل بخبر الآحاد يتلخص فيما يلي :

أولا : ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إرساله آحاد الصحابة الى البلاد والقبائل المختلفة، ليبلغوا أهل تلك البقاع أحكام الشريعة الاسلامية وكيفية الأخذ بها. وقد علمنا أن العقل يظل يفرض احتمال السهو والغلط والنسيان في حق أولئك الآحاد، الا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر أهل تلك البلاد، مع ذلك، باتباع ما يرشدهم اليه هؤلاء الآحاد المنتشرون في تلك الأصقاع، مبعوثين منه ﷺ، فكأنه يقول لهم بذلك : حيثما أخبركم هؤلاء بشيء من أمور

---

١ ــ السجدة :. ٢٢

٢ ــ النمل : ١٤.

٣ ــ ابن الحاجب، شرح المختصر : ٢/٥٧.

دينكم مما يدخل في نطاق التطبيقات السلوكية، وظننتم صدق كلامهم، فواجبكم تطبيق ذلك والأخذ به. (١).

ثانيا : قول الله تعالى ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه** ﴾ (٢) وقد علمنا أن « ما » من أدوات العموم، فهي تشمل كل ما نقل الينا صحيحا عن رسول الله ﷺ، سواء كان بطريق متواتر أم آحاد. ومثله قول رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع ». وهذا الأمر يتضمن بوضوح أمر كل مبلّغ بتنفيذ ما قد يبلغه عنه ﷺ سواء بلّغه عنه شاهد واحد، كما يدل عليه ظاهر الأمر، أم بلغه عنه أكثر من شاهد واحد. فالحكم في الحالين كليهما سواء .

ثالثا : ليس بين ظنية خبر الآحاد، وقطعية وجوب العمل به أي تناف كما قد يتوهم بعض الباحثين، إذ الظن والقطع هنا غير واردين على محل واحد، كما هو ظاهر من التأمل في كل من الدليلين : الأول والثاني. ان مبعث الظن هو واقع المخبر عنه من حيث أن واقعه مطابق فعلا لكلام المخبر أم لا، ومدى احتمال المطابقة وعدمها. أما مبعث القطع فهو حكم الله عز وجل الوارد الينا عن طريق رسوله متواترا يبعث على اليقين والجزم، ولا تنافي في أن يحكم الله تعالى بوجوب العمل بمقتضى الظن .

نعم، كان التنافي واردا لو أن الأمر توجه الى الانسان بضرورة أن يستيقن خبرا جاءه عن طريق ظني، اذ ان اليقين والظن بأمر واحد يردان هنا على محل واحد هو اليقين العقلي، وهذا ما لا يمكن تحققه .

وقد يحتج من ينكر قطعية وجوب العمل بخبر الآحاد، بمثل ما روي في الصحيح من رد عمر بن الخطاب حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، ورده حديث فاطمة بنت قيس في سكنى المبتوتة، ورد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه (٣).

والجواب أن رد عمر وعائشة، ليس من حيث إن الحديث نقل لكل منهما بطريق آحاد، إذ ان كلا منهما ــ كبقية الصحابة ــ قبل أحاديث الآحاد وعمل بمقتضاها. فقد ثبت أن عمر قضى أن **الدية للعاقلة، ولم يورث المرأة من دية زوجها**، فأخبره **الضحاك بن سفيان أن** رسول الله كتب اليه أن **يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**، فرجع اليه عمر (٤).

ولكن السبب في رد عمر أبا موسى الأشعري عندما أخبره بحديث الاستئذان، هو مجرد حب التثبت، بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له، قال عمر: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول

---

١ ــ الغزالي، المستصفى : ١٤٦/١ ويلحق الحديث الحسن بالصحيح في هذا الصدد.

٢ ــ الحشر : ٧.

٣ ــ حديث رد عائشة لخبر ابن عمر أخرجه في التيسير عن الستّة الا ابي داود. وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ « ببكاء أهله عليه » وقال هذا حديث متفق عليه.

٤ ــ رواه الشافعي على هامش الأم في كتاب اختلاف الحديث : ١٩/٧ ــ ٢٠.

الناس على رسول الله، وعلى كلّ فقد آل الأمر الى قبول عمر للحديث آحادا. فالقصة بمجملها حجة على المنكر لا له .

أما سبب رده لحديث فاطمة بنت قيس، فهو ما يدّل عليه قوله : « لا ندع كتاب ربنا، وسنّة نبينا لقول أمرأة لا ندري أحفظت أم نسيت » ونحن إنما نقول بوجوب العمل بخبر الآحاد، إن توافرت فيه مقومات الصحة من ضبط الرواة وعد التهم. أرأيت لو أن أحد رجال الحديث اتهم راويا فيما روى، أليس ذلك مضعفا للأخذ به ؟ فعمر رضي الله عنه أولى بأن يتوقف في العمل بحديث ما لاستبعاده أو الشك في ضبط راويه.

ومن هذا القبيل رد عائشة لحديث ابن عمر السابق. إذ هي رأت فيه ــ حسب اجتهادها ــ معارضة لصريح قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [1]. فقد رجحت الأخذ بصريح القرآن على الخبر المظنون .

والخلاصة أن مثل هذه الأسباب لا يتنافى مع قاعدة وجوب العمل بخبر الآحاد، ولا يعدّ خدشاً لها بحال .

أما ما دون الحديث الصحيح ــ والحسن في حكمه ــ فلا يحتج به في الأحكام. ولكن يجوز **الاحتجاج** به في فضائل الأعمال التي استقرت فضيلتها بأدلة ثابتة، بشرط أن لا يكون الضعف شديدا في الحديث، وبشرط أن لا يعتقد راوي الحديث أو المحتج به صحة ذلك الحديث .

اجتهاد رسول الله وموقعه من السنّة

الاجتهاد هو بذل الجهد في سبيل الحصول على شيء ما، وهو في اصطلاح علماء الشريعة الاسلامية بذل الجهد في سبيل معرفة حكم عمليّ لم يتوافر عليه دليل قاطع .

فهل كان للنبي عليه الصلاة والسلام أن يجتهد في بعض الأحيان لمعرفة هذا النوع من الأحكام ؟ .. أم انه كان يؤيد بالوحي دائما، فلم تكن ثمة حاجة تدعوه الى النظر والاجتهاد ؟ .

ذهب أكثر **المعتزلة وبعض المتكلمين** الى أنه، ﷺ، **لم يكن له أن يجتهد، لأنه كان مؤيدا بالوحي**، ولأن المجتهد يعتمد على الظنون، والظن يحتمل الخطأ، والخطأ غير جائز في حق النبي عليه الصلاة والسلام . وربما استدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى** ﴾ [2].

وذهب كثير من الحنفية إلى أنه لم يكن يجوز له الاجتهاد في أمر ما، الا بعد أن ينتظر نزول الوحي ببيان حكمه، ثم لا ينزل في ذلك شيء [3].

---

١ ــ فاطر : ١٨.

٢ ــ النجم : ٣،٤.

٣ ــ عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار على أصول البزدوي : ٣/٣٦١ و٣٦٢.

أما الجمهور فقد اتفقت كلمتهم على أنه ﷺ، كان يجتهد اذا اقتضى الأمر، إذ هو أولى بالاجتهاد، عند الحاجة، من سائر العلماء الذين توافرت لديهم مقومات الاجتهاد وشروطه، كيف لا وهذه المقومات والشروط متكاملة لديه على أتم وجه !..

أما الدعوى بأن الوحي يغنيه عن الاجتهاد، فذلك صحيح فيما لو ثبت أن الوحي لم يكن ينفك عنه بحال من الأحوال، وأنه كان ينجده بالبيان كلما وقعت مشكلة أو طرحت عليه مسألة. ومن المعلوم أن الثابت نقيضه، فكثيرا ما كان يُسأل عن أمور وتمرّ به أيام كثيرة قبل أن يتلقى وحياً يجيب على ما سئل عنه. وكثيراً ما كان يقع في مشكلات ومحرجات، كحادثة الافك، دون أن ينجده الوحي آنذاك بأي شيء .

وأما قوله عز وجل ﴿ **وما ينطق عن الهوى. إن هو الا وحي يوحى** ﴾ [1] فانما المعنيّ به هنا القرآن، وذلك لأن الآية ردّ على من زعم أن القرآن كلام مفتأت من عند النبي ﷺ ... ولو سلمت الدلالة فيها على ما زعموا، لاقتضى أن يكون معناها : انه لا ينطق بشيء من عنده، وانما هو الوحي دائما. والواقع المتفق عليه يشهد بعكس هذا، فانه عليه الصلاة والسلام كان يتكلم في كثير من الأحيان على سجيته وبسائق من طبيعته البشرية وفطرته الانسانية .

ثم ان الواقع أكبر شاهد على أنه ، عليه الصلاة والسلام، كان يجتهد في كثير من الحالات. فمن ذلك افتداؤه أسرى بدر بالمال، واذنه للمنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك، واعراضه عن عبد الله بن أم مكتوم في سبيل مواصلة الحوار مع بعض المشركين من زعماء مكة ... وإنما فعل النبي ذلك كله ــ كما ورد في الصحيح ــ دون وحي. وليس أدل على ذلك من العتاب الذي نزل عليه إثر كل تصرف من هذه التصرفات الثلاثة .

ولسنا الآن بصدد الاطالة في أدلة حجيّة اجتهاد النبي ﷺ ومناقشة هذه الأدلة. وانما قصدنا أن نبني على هذا الذي ذهبت إليه جماهير العلماء السؤال التالي :

أيمكن أن يتعرض النبي لما يمكن أن يتعرض له سائر المجتهدين من الخطأ في الاجتهاد، أم أن اجتهاداته كلها تأتي دائما موافقة للحق الثابت في علم الله عز وجل ؟ .

الصحيح أنا إن قلنا بجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام، فلا بدّ من القول بجواز وقوعه في الخطأ، وذلك لضرورة أن هذا الاحتمال من مستلزمات الاجتهاد. غير أنه مما لا ريب فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ، بل لا بد أن ينزل الوحي ليردّه إلى ما هو الحق الثابت في علم الله عز وجل .

---

١ ــ النجم : ٣، ٤.

أما قلّة من الباحثين، فذهبوا الى أن الخطأ ممنوع عليه. فهو وان اجتهد، لا يمكن أن يلم في اجتهاده بأيّ خطأ، وبذلك قال الامامان الرازي والبيضاوي. قال الأسنوي في شرحه على المنهاج للبيضاوي : « والذي جزم به المصنف من كونه لا يخطىء اجتهاده، قال الامام : انه الحق. واختار الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه. ونقله الآمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث » (١).

قلت : وهو الراجح أيضا عند الحنفيّة، كما نص على ذلك كل من البزدويّ والسرخسيّ في أصول كلّ منهما، فقد نص كلّ منهما على أنه، ﷺ، ان اجتهد لا يقر على الخطأ. وهذا يعني أن الخطأ في أول الأمر ممكن، ولكن سرعان ما يعود عنه، بتنبيه الله عز وجل له (٢). فعلى هذا المعنى لا بدّ أن ينزل قول البزدوي فيما بعد : فاذا كان كذلك، كان اجتهاده ورأيه صوابا بلا شبهة .

هذا، وقد يستعظم بعضهم نسبة الخطأ الى رسول الله ﷺ، متوهمين أن الخطأ هو الاثم، أو الانحراف عن الجادة، أو نحو ذلك مما ينافي العصمة الثابتة للأنبياء .

غير أن المقصود بالخطأ هنا، عدم مطابقة اجتهاده لما هو الكمال الثابت في علم الله تعالى. وهو لا يتنافى مع عصمته ﷺ، بل هو مأجور عليه. ثم ان الناس مكلفون باتباعه في ذلك، ما لم ينزل عليه وحي يصرفه الى حكم آخر، شأنه شأن الحاكم اذا اجتهد. ولعمري كيف تكون الطاعة التي هي مناط أجر ومثوبة من الله عز وجل من موجبات الاخلال بالعصمة، أم كيف تكون مما لا يليق بمكانته عليه الصلاة والسلام ؟ .

والنتيجة التي ننتهي اليها هي أن أقوال النبي وأعماله الاجتهادية، داخلة في سنته، فلها من الحجيّة ما لعموم سنته ﷺ، ويجب على الناس العمل بمقتضاها. فان نزل عليه، ﷺ، وحي يحوّله عن اجتهاده الذي ارتآه الى غيره، فلا بد أن يبلغ أصحابه بذلك، وعلى الناس حينئذ العمل بالجديد الذي وجههم اليه. فهم في الحالين كليهما يأخذون تعاليمهم من النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا يعني أن تصرفات رسول الله ﷺ الاجتهادية بالنسبة الى الله عز وجل، خاضعة لامكان التصويب وعدمه، أما بالنسبة للناس فلا تخضع الا لوصف الصحة، وليس لهم إلا الاقتداء والاتباع .

ولكن قد يرد هنا السؤال التالي :

ما الحكمة في أن يتنكب النبي ﷺ في اجتهاده عن الحق الثابت في علم الله تعالى، مع أن الله قادر على أن يلهمه الحق منذ البداية، أفليس ذلك أقرب الى معنى العصمة، وأليق برفيع مكانته عند الله وعباده، من أن يترك يتخبط في الاجتهاد، كأيّ إنسان آخر، حتى اذا انتهى من اجتهاده الى قرار وأعلنه في أصحابه، نزل الوحي يرده إلى الحق أو الى الأكمل ؟ .

---

١ ــ الأسنوي : نهاية السوّل في شرح المنهاج : ٣٥٧/٤.

٢ ــ السرخسي ، الأصول : ٩٥/٢ وحاشية عبد العزيز البخاري المسماة كشف الأسرار على الأصول للبزدوي : ٢١٠/٣.

والجواب أن اقرب هذين الوجهين دلالة على نبوته، هو أكرمهما في حقه وأليقهما بعصمته، وسبحان من جعل في مظهر كل تصرف من تصرفاته ﷺ دليلا ناطقا بنبوته .

وانظر .. أرأيت لو أن النبي عليه الصلاة والسلام كلما فكر واجتهد، بعيدا عن الوحي وتعاليمه، وهُدِيَ الى الكمال الثابت في علم الله عز وجل، إذن لضاعت معالم نبوته في غمار إلهاماته الصائبة دائما، وذلك في نظر كثير من الناس على أقل تقدير، ولحلل المبطلون نبوته بأنها ليست أكثر من صفائه الفكري وفراسته الصائبة، مستندين إلى أفكاره واجتهاداته التي تأتي كلها في ذروة المطابقة للحكمة والحكم الرباني، ولما ظهر لمعنى الوحي أيّ وصف متميز .

فكان من جليل حكمة الله تعالى وتدبيره، أن يقطع وحيه عن المصطفى علية الصلاة والسلام، في أوقات، لعله يكون بأمس الحاجة إلى تلقّي الوحي فيها، كي تظهر للناس بشريته، وليتجلى لهم أمانته على الوحي، وأنه ليس في مقدوره، وليس شعورا داخليا يساوره. فلو لم يكن في أدلة نبوته الا هذا الدليل وحده، لكفى برهانا قاطعا على نبوته وصدقه، وإنّ المنصف المتأمل ليبصر في مواقفه الاجتهادية هذه، مصداق قول الله تعالى :

﴿ قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ، فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ، أفلا تعقلون ﴾(١).

ولقد ظلّ رسول الله يكرر النصيحة لمتبناه زيد بن حارثة، أن ينهي خصومته مع زوجه زينب ويصلح ما بينه وبينها، متكتما على ما أخبره الله به من أن زيداً سيطلق زوجه، وأنه ﷺ سيؤمر بالزواج منها، تأكيداً لبطلان أحكام التبني وآثاره الجاهلية، حتى نزل عليه قول الله عز وجل :

﴿ واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلمّا قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا ﴾ (٢).

فأيّ دليل ينطق بأن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وأنّ محمدا ﷺ ليس الا أمين الله تعالى لعباده على هذا الكلام، أقوى من هذا الدليل البين القاطع ؟ .

تقول عائشة رضي الله عنها : لو كتم محمد ﷺ شيئا مما أوحي اليه من كتاب الله تعالى لكتم **﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾** (٣).

نسأله تعالى أن يشرفّنا باتباع سنّة حبيبه المصطفىٰ عليه الصلاة والسلام، وأن يختم حياتنا بأحب الأعمال اليه، وأن يجعلنا يوم القيامة من الواردين حوضه، إنّه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

---

١ ــ يونس : ١٦.

٢ ــ الاحزاب : ٣٧.

٣ ــ رواه مسلم وغيره.

تعليق : الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ★

مناهج الاحتجاج بالسنّة المطهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

جزى الله خيرا اخانا العلامة المحقق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على ما قدم. ولقد سعدت مرتين بالاستماع اليه يتحدث في هذا الموضوع، وافدت من فضله وعلمه، وتتبعت بشيء من التأمل ما كتبه عن « **السنة مصدرا للتشريع ومنهج الاحتجاج بها** »، ووجدت أن ما تفضل بتقديمه إلينا ينساق تماماً في محاوره السبعة مع جملة العناصر الأولية التي اعدتها اللجنة التحضيرية للموضوع الثاني من المحور الثالث .

ولا اريد بهذه المشاركة التي شرفني بها اخي الكبير معالي الدكتور ناصر الدين الاسد ان استدرك أو اعقب، معاذ الله، فان ما سأقوله لا يخفى على أحد من أهل العلم بالسنّة النبوية الشريفة وبفقه الصحابة ومن وليهم من أئمة الدين، فكيف به يغيب على بال الاستاذ المحاضر؟ الذي المع في محله الى قصدي من هذا التدخل حين ذكر امثلة اربعة تكشف بعض الشيء عن الطريقة المتوخاة عند الصحابة في استخدام الحديث النبوي وتوظيفه لاستنباط الاحكام والعمل بخبر الواحد. وهي رد عمر بن الخطاب حديث ابي موسى الاشعري في الاستئذان، ورده حديث فاطمة بنت قيس في سكنى المبتوتة، ورد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ورجوع عمر الى توريث المرأة من دية زوجها لمّا أخبره الضحاك ابن سفيان ان رسول الله ﷺ كتب اليه بذلك يورث امرأة اشيم الضبّابي منها. وقلت في نفسي تلك الماعة واشارة، وهذا بيان وتفصيل لا اريد بهما غير محاولة الوفاء. ولو في ايجاز، بما يتطلبه الشطر الثاني من الموضوع وهو « مناهج الاحتجاج بالسنّة ». وقد حملني على ذلك التنبيه على ما اخذ السلف والسابقون من الائمة انفسهم به من الذب عن السنّة، والنقد للحديث، والاحتياط والتحري في استنباط الاحكام. وقد ظهر هذا الوصف واضحاً لدى الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وعند المحدثين وعامة الائمة المجتهدين رحمهم الله .

اما الصحابة الذين امتزجوا برسول الله نبيهم ﷺ فأحبوه وتعلقوا به وامتثلوا أمره ونهيه وكان لهم الأسوة والقدوة حتى بلغوا بمشاهدته مرتبة لا يدانيهم مِن بعدهم فيها أحد. فهم أفضل هذه الأمة ، وأبرها

★ الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي ـــ جدة.

قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً. سمعوا الأحاديث الكثيرة منه مباشرة فعلموها وعملوا بها والتزموا هديها، وتلقوا غيرها من السنّة عن طريق الرواة منهم بعد وفاته ﷺ، فنظروا فيها وتدبروها تمحيصاً وضبطاً ونقداً وتحرياً، حتى يطمئنوا ويثقوا بصدورها عن رسول الله، ولا ينسبوا إلى الهادي الأمين غير ما يصح من الرواية، ويجب العمل به من الاخبار .

وقد كانت لهم في ذلك مناهج مختلفة ومتعددة نذكر منها :

١ ــ طلب تزكية شاهد فاكثر للرواية كالذي حصل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أ ــ روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر تلتمس ان تورث. فقال ما اجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت ان رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا. ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (١).

ب ــ روى البخاري ان عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الاشعري ان يأتيه ، قال « عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار، اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور. فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي،فرجعت. فقال:ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ : « اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع »، فقال:والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم احد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أُبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم. فكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي ﷺ قال ذلك ». وقد جاء في بعض طرق الخبر قول عمر لابي موسى بعد ذلك : أما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها الآخر: والله ان كنت لامينا على حديث رسول الله ﷺ ، ولكني احببت ان استثبت » (٢).

٢ ــ استحلاف الراوي انه سمع الحديث عن النبي ﷺ .

أ ــ وهذا كان شأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقد نقل الآمدي عنه قوله : « كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه، واذا حدثني غيره حلّفته، فاذا حلف صدقته » (٣).

---

١ ــ دَ : ١٨ كتاب الفرائض، باب ٥ : تَ : ٢٧ كتاب الفرائض باب ١٠ : جَه : ٢٣ كتاب الفرائض باب ٤، طَ: ٢٧ كتاب الفرائض، باب ٨.

٢ ــ خَ : ٧٩ كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١٣، ابن حجر، فتح الباري : ٢٦/١١، ٦٤٤٥.

٣ ــ الآمدي ، الأحكام : ٧٦/٢.

ب ــ ومن مثل هذا التثبت في الاسناد الى النبي ﷺ لغرابة المتن في نظرهم والحاجة الى التأكد من صدق الراوي ما حصل لعمرو بن عَبَسَة السُلَمي مع أبي أمامة. فان الاول حدث هذا عن النبي ﷺ بما رواه عنه يوم اسلامه. وقد سأله فأخبره، واستوصاه فأوصاه بالوضوء والصلاة حتى قال : « فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».فقال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل ! فقال عمرو : يا أبا امامة، لقد كبرت سني ورق عظمي، واقترب اجلي، وما بي حاجة ان أكذب على الله ولا على رسول الله. لو لم اسمعه من رسول الله مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا، ولكني سمعته اكثر من ذلك (١).

٣ ــ عرض الحديث على القرآن واتهام الراوي لضعف الثقة به. وذلك كما في القضاء في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا. قال ابن مسعود في المفوضة هذه ان لها مثل صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: اشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنتِ واثق الاشجعية (٢).

ورد الامام علي هذا الحديث ولم يعمل به. وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال على عقبيه ». وكان يفتي بأن لا مهر لها قياسا على المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول ولم يكن سمى لها مهرا. والتي ورد بشأنها قوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ (٣). فقاس الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق قبل الدخول، وقدم القياس على الحديث .

٤ ــ عرض السنّة بعضها على بعض طلبا لما يعضد الحديث من قول أهل الاختصاص، او رواية أخرى، أو قول صاحب القصة، أو تعدد الواقعة .

أ ــ مثال الاول، نقض الشعر من غسل الجنابة. فقد كان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن. ويرد هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت : « يا رسول الله اني امرأة أشد ضَفْر رأسي أفانْقُضُه لغُسل الجنابة ؟ فقال : لا، انما

---

١ ــ مَ : ٦ كتاب صلاة المسافرين، ٥٢ باب اسلام عمرو بن عبسة ، خ ٢٩٤.

٢ ــ رواه الخمسة وصححة تَ. وذكره الشوكاني في كتاب الصداق، باب من تزوج ولم يسم صداقا، الشوكاني، نيل الأوطار : ٦، ١٧٢.

٣ ــ البقرة : ٢٣٦.

يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيَات ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرين » (١). ويشهد لهذا الحديث قول عائشة وقد بلغتها مقالة ابن العاص : « يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت اغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من اناء واحد، وما ازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات » (٢).

ب — ومثال الثاني من الاعتضاد بالرواية الاخرى حديث عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. ذكر ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس عند أبي هريرة. فقال الاول فيمن ولدت بعد ليال من الوفاة : اذا وضعت فقد حلت. وقال ابن عباس : حلها آخر الاجلين (الوضع أو عدة الوفاة) وشهد ابو هريرة مع أبي سلمة. ولما بعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها قالت : « ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده بليال، وان رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل : فانك لم تحلين. فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج » (٣). وفي هذه الصورة عاضدت رواية أم سلمة قول أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي هريرة .

ج — ومثال ما اعتضد بقول صاحب القصة والشأن حديث نكاح المحرم. « فعن ابن عباس ان النبي ﷺ « تزوج ميمونة وهو محرم » (٤) وينقضه ما رواه أبو رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول فيما بينهما ». وروى يزيد بن الاصم عن ميمونة نفسها قالت: « تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال (٥). وفي الرواية عن صاحب القصة كما ههنا ترجيح، فيتأكد الاخذ بذلك .

د — ومثال ما روي مجزأ على مراحل أو وقائع ما كان من اختلاف الصحابة في زمن اهلال النبي ﷺ في حجته. ويصور ذلك حديث سعيد بن جبير وعبد الله بن عباس : « قال الاول يا أبا العباس، عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في اهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال اني لاعلم الناس بذلك، انها كانت من رسول الله

---

١ — مَ : ٣. كتاب الحيض : ١٢ باب حكم ضفائر المغتسلة. ح ٥٨.

٢ — مَ : ٣. كتاب الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة. ح ٥٩.

٣ — دَى : كتاب الطلاق . ١١ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة : ٢، ٨٨٠، ١١، ٢٢٨٤.

٤ — نَ : ابواب الحج، الباب ٢٤، ح ٨٤٤.

٥ — تَ : ٢٣ من كتاب الحج، ح : ٨٤١.

ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل، فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرف البيداء أهل. وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مُصَلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه [1]. وفي هذا الحديث الجامع بين مختلف الاخبار ما فيه توفيق ومخرج من الخلاف .

٥ ــ رد الحديث وعدم العمل به لما يعلمه الصحابي من ثبوت نسخه. وذلك مثل ما كان من عبد الله ابن مسعود يطبق يديه في الركوع ويضعهما بين فخذيه ائتساء برسول الله ﷺ ، ولكن التطبيق نسخ. روى مصعب بن سعد قال : « صليت جنب ابي، وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفيك على ركبتيك. قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي. وقال « إنا قد نهينا عن هذا. وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ». وفي رواية : « ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب » [2].

٦ ــ رد الحديث وعدم العمل به لمعارضته لما هو اقوى منه في النظر.

أ ــ ومثال ذلك حديث أبي هريرة : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. » [3]. قالت عائشة حين بلغها الخبر : « او نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودا »! [4] وقال ابن عباس : « لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ».

ب ــ ومثاله ايضا حديث غسل النائم يده قبل ادخالها الاناء قال رسول الله ﷺ : « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدري اين باتت يده » [5]. ولما بلغ الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « يا أبا هريرة فما نصنع بالمهراس »؟ وفيه اشارة الى ما يقتضيه ذلك من الضيق والحرج، وقد رفعا عن الناس بقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[6].

---

١ ــ دَ : كتاب المناسك، باب في وقت الاحرام : ٤ ، ١٥٠٠، ١٧٧٠ .

٢ ــ نَ. كتاب الصلاة، باب التطبيق : ٢، ١٨٣ ــ ١٨٥.

٣ ــ اخرجه دَ، جَه، حبَ، وحسنه تَ وضعفه الجمهور. المناوي، فيض القدير : ٦، ١٨٥، ٨٨٧٦.

٤ ــ الزركشي، الاجابة : ١٢١ ــ ١٢٢ .

٥ ــ مَ : ٢٢ كتاب الطهارة : ٢٦ باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده في الاناء، ح ٨٧.

٦ ــ الحج : ٧٨.

تلك صورة لما كان عليه الصحابة من التعامل مع اخبار الآحاد، وذكر بعض ما اثر عنهم من مناهج في ذلك .

اما المحدثون من بعدهم، وهم الطريق الى العلم والحكمة، والى ما وصل الينا من ميراث النبوة، فقد كانوا كما قال ابن القيم : « من اعظم الناس صدقا وأمانة وديانة، واوفرهم عقولا، واشدهم تحفظا وتحريا للصدق ومجانبة الكذب. وان أحداً منهم لا يحابي في ذلك اباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه، وانهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريرا لم يبلغه احد سواهم لا من الناقلين عن الانبياء ولا عن غير الانبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال واعظم. واولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وابلغ حتى انتهى الامر الى من اثنى الله عليهم احسن الثناء واخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخاذه اياهم شهداء على الامم يوم القيامة » (١).

ومن إمارات الأمانة والديانة والتحفظ والتحري، وتحرير الرواية لما صدر عن رسول الله ﷺ، أو نسب اليه من بيان وحكمة واوامر ونواه، اسلوبهم الدقيق في تلقي الاخبار، وطريقتهم في جمعها وتصنيفها ونقدها، وحرصهم الشديد على الاخذ بما ثبت لديهم من هدي النبوة في شؤونهم الخاصة والعامة. وتعددت في هذا المناهج بين متقدميهم ومتأخريهم كما رأينا عند الصحابة. نذكر من ذلك ردهم كل ما يخالف كتاب الله وما اشتهر من السنّة، ورفضهم ما يخالف من الاخبار ما علم من الدين بالضرورة، وطعنهم في الاحاديث المضطربة والموضوعة، واعتمادهم فقط على السنّة الثابتة الصحيحة يرعون منزلتها من القرآن بيانا وتفصيلا وتخصيصا وتقييدا ونسخا، ويعملون بما ورد فيها من احكام استقلت بها، لان المسند المتصل والثابت الصحيح من الاخبار جزء من الوحي غير المتعبد بتلاوته مأمور بامتثاله والتزام ما جاء به لقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا** ﴾ (٢). وقوله سبحانه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (٣) وقوله عز وجل : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ (٤).

ومن مناهجهم التي تحروا بها الثبوت والصدق واستخدموها للاطمئنان والعمل بالسنّة :

١ ــ عرض السنّة على القرآن. وذلك بالنظر في متن الحديث. فان كان مخالفاً لكتاب الله مخالفة لا يمكن معها الجمع بينهما، ولا معرفة المتأخر حتى يتبين الناسخ من المنسوخ، رُدّ الحديث وحكم عليه بالضعف او الوضع، ولم يعمل به .

وقد تعقب المحدثون على هذا الاساس كثيرا من الاخبار وردّوها. فمن ذلك :

أ ــ حديث أبي هريرة قال : « أخذ رسول الله بيدي فقال : خلق الله، عز وجل، التربة يوم السبت، وخلق منها الجبال يوم الاحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه

---

١ ــ ابن القيم، الصواعق المرسلة : ٥٦٩ ــ ٥٧٠.

٢ ــ المائدة : ٩٢.

٣ ــ النساء : ٦٥.

٤ ــ الحشر : ٧.

يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الاربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر الى الليل[1]. فهذا الحديث وان رواه مسلم فوهم أو خطأ ، وان كان لا يتصل بالاحكام العملية الفقهية رده ابن القيم صراحة. وقال : هذا الحديث وقع الغلط في رفعه، وانما هو من قول كعب الاحبار. كذلك قال امام أهل الحديث محمد ابن اسماعيل البخاري في تاريخه الكبير[2] . وهذا الحديث يقتضي ان مدة التخليق سبعة ايام مع ان الله أخبر أنه خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام. قال تعالى : ﴿ **الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي لا شفيع افلا تتذكرون** ﴾[3]. وعقب ابن كثير على هذا الحديث في تفسيره لقول الله عز وجل : ﴿ **ان ربكم الله الذي خلق السمٰوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يُغشي الليل النهار يطلُبُهُ حثيثاً والشمسَ والقمرَ والنُجُومَ مُسخَّرات بأمره أَلاَ لهُ الخلق والأمرُ تَبارَكَ الله رَبُّ العالمين** ﴾[4]. ، فقال : فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده ... ورواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج... ففيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام. ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الاحبار ليس مرفوعا. والله أعلم[5].

ب حديث من أكل مع مغفور له غفر له. ليس له اسناد عن أهل العلم. وانما يروى عن هشام. وليس معناه صحيحا على الاطلاق. فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون. ولا أصل له صحيح ولا حسن ولا ضعيف. فهو كذب موضوع[6].

ومن الدلائل على ذلك معارضه آية التحريم له. قال تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين** ﴾[7].

---

١ ــ مَ : ٥٠ كتاب صفات المنافقين واحكامهم، ١ باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، ح ٢٧ .

٢ ــ البخاري، التاريخ الكبير : ٤١٣/١.

٣ ــ السجدة : ٤ : ابن القيم، المنار المنيف : ٨٤.

٤ ــ الاعراف : ٥٤.

٥ ــ ابن كثير ، التفسير : ٢ ، ٢٢٠.

٦ ــ السخاوي، المقاصد الحسنة : ٤٠١ ، ٦٠٧٢.

٧ ــ ابن كثير، التفسير : ٣٨٧،٤ والآية من سورة التحريم : ١٠.

ج ــ حديث « الايمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي وزيادته ونقصانه كفر ». رواه أبو عمر عثمان بن عبد الله الأموي عن رواية حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة. ويرده قوله عز وجل ﴿ **هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا** ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ **ويزداد الذين آمنوا ايمانا ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب** ﴾[2] وغيرهما من الآيات. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات. وقال عثمان راويه كذاب وقد تلصص. وقال ابن حبان الحافظ عنه : عثمان بن عبد الله يضع الحديث على الثقات. لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار[3] . وهكذا يتبين ان الحديث مردود متنا كما انه مردود سندا .

٢ ــ عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض. وهذا يحصل بالاستقراء الكامل للنص الحديثي من طرقه المختلفة ورواياته المتعددة. وهذه سبيل للتحري والتثبت تُمكن من التعرف على ما في بعض روايات الحديث من ادراج أو اضطراب أو قلب أو تصحيف أو تحريف. وقد علم كما قال ابن القيم أن صحة الاسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث. فان الحديث انما يصح بمجموع امور منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وان لا يكون راويه قد خالف الثقات او شذ عنهم [4].

أ ــ فمن الاول وهو الحديث الذي وقع فيه ادراج حديث أبي هريرة قال : « ان النبي ﷺ قال من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال وإلا قُوِّم عليه فاستُسْعي به غيرَ مشقوق عليه » [5]. وقد اورد ابن حجر الروايات كلها. وقال الحاكم : حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة. وقد وهم من ادرجه في كلام رسول الله ﷺ . ويشهد صحة ذلك ما حدثنا به أبو عبد الله يعقوب، ثنا علي بن الحسن الدَارَبجِردي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بَشِير بن نَهِيك عن ابي هريرة: « ان رجلا اعتق شقيصا له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ». قال همام وكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استُسْعِي العبد. فهذا اظهر من الاول ان القول الزائد المبين المميز. وقد ميز همام وهو ثبت [6]. وبتمييز الكلام المدرج من الراوي من كلام النبوة ما يورث خلافا في

---

١ ــ الفتح : ٤.

٢ ــ المدثر : ٣١.

٣ ــ ابن الجوزي، الموضوعات : ١، ١٣١.

٤ ــ ابن القيم، الفروسية : ٧٤.

٥ ــ خ : ٤٣ كتاب العتق ٥ باب اذا اعتق نصيبا في عبد ح ٢٥٢٧ : ابن حجر، فتح الباري : ٥، ١٥٦ وما بعدها .

٦ ــ الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث : ٤٠ ــ ٤١ .

الاحكام. ففي حديث ابن مسعود في التشهد قوله في آخره : « اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، فان شئت فاقعد وان شئت فقم ». وهذا من زيادة الثقة، وهي مقبولة، وهي ادراج. ومن قال ان هذه الجملة من كلام الرسول وليست مدرجة من كلام ابن مسعود قال ان السلام لا يجب « ليس فرضا » وهو مذهب الحنفية. وهو خلاف ما قاله الائمة الحفاظ(١). ومن شنيع الادراج اشتمال الخبر او الحديث على ما يستحيل صدوره عن النبي ﷺ، وتمتنع نسبته اليه. وذلك كالذي في حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : للعبد المملوك الصالح اجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت أن أموت وأنا مملوك (٢).

قال السيوطي : والذي نفسي بيده الخ ... من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه ﷺ ان يتمنى الرق، ولان أمه لم تكن موجودة حتى يبرها(٣).

ب ــ ومن امثلة الاضطراب وهو ورود الحديث على اوجه مختلفة متقاربة قول رسول الله ﷺ للرجل الذي سأله ان يزوجه المرأة التي وهبت نفسها : زوجتكها، وفي رواية ملكناكها وفي رواية ملكتكها (٤) وفي رواية انكحتكها (٥). والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط. قاله ابن الصلاح(٦).

وقال السخاوي : والاضطراب حيث وقع في سند أو متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته (٧).

ج ــ ومثال القلب حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه وقد جاء فيه. « رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما انفقت شماله» (٨). قال الصنعاني : الحديث مقلوب مخالف للمعروف من الرواية المتفق عليها وللعادة في

---

١ ــ الصنعاني : توضيح الافكار : ٢، ٥٤، الطحاوي ، معاني الآثار : ١، ٢٧٣ ــ ٢٧٧ .

٢ ــ خَ : ٤٣ كتاب العتق، ١٦ باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

٣ ــ السيوطي، تدريب الراوي، : ١، ٢٦٩ .

٤ ــ نفسه : ١، ٢٦٧ .

٥ ــ خَ : ٥٩ كتاب فضائل القرآن، باب ٢١، كتاب النكاح، باب ٥٠، مَ ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ح، ٧٦، ٧٧ .

٦ ــ ابن الصلاح، المقدمة في علوم الحديث : ١٠٤.

٧ ــ السخاوي، فتح المغيث : ١، ٢٢٥.

٨ ــ مَ : ١٢ كتاب الزكاة، باب فضل اخفاء الصدقة ح، ٩١.

الانفاق [1]. وقال النووي : والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله.ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك[2]. والبخاري في صحيحه[3] وغيرهما من الائمة. وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين : قال القاضي : ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم[4]. والقلب يقع في السند والمتن وهو ناشيء عن عدم ضبط احد الرواة. والقلب وان كان لا ينافي الصحة غير ان الرواية التي يقع فيها القلب يحكم بضعفها لمخالفتها للروايات الصحيحة وما عهد من كلام النبي ﷺ.

د — وتعرض رواية الحديث الواحد على غيرها من الروايات لتلافي التصحيف والتحريف اللذين قد يغيران الحكم الشرعي ويجعلان سنة ما ليس بسنة. ومثال هذا حديث معاوية قال : « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر[5]. وفي رواية الخُطَب بدل الكلام. ووقع لوكيع في هذا الحديث : الذين يشققون الحطب تشقيق الشَعر بدل الخطب والشِعر. ويحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك ايضا بجامع المنصور. فقال بعض الملاحين : يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة [6]؟.

ومن أمثلة التصحيف أيضاً ما ورد في حديث ابي حميد الساعدي في الرجل الذي استعمله النبي ﷺ قال : والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر[7]. صحفه أبو موسى محمد بن المثنى العنزي فقال أو شاة تنعر[8].

والتصحيف والتحريف خطير أمرهما، لكنهما لا يوجبان ضعف الحديث متى وقع الانتباه اليهما والتصحيح لهما، ولا يكون التصحيح عند المحدثين الا من عالم. ولذا قال العسكري : ولا يكمل لها (لوظيفة التصحيح) الا من أفتنّ في العلوم، ولقي العلماء والرواة، والمتقدمين في صناعتهم المتقنين لما حفظوه، وأخذ من أفواه الرجال، ولم يعول على الكتب الصحفية ولم يؤثر شدة الراحة والتقليد على تعب البحث والتنقيب، فاجتمعت له الدراية والرواية، بكفاءة الطلب والعناية، واحترس من الخطأ احتراسه من أقبح العيوب، واعين ببعض الذكاء والفطنة. فالاحتراس من التصحيف لا يدرك الا بعلم غزير

---

١ — الصنعاني، توضيح الافكار : ٢، ١٠٦.
٢ — طَ : ٥١ كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ١٤.
٣ — خَ : ٨٦ كتاب الحدود، ١٩ باب فضل من ترك الفواحش .
٤ — النووي، شرح صحيح مسلم : ١٣٢/٧.
٥ — حَسم : ٤، ٩٨.
٦ — السخاوي، فتح المغيث : ٣، ٦٨.
٧ — خَ : ٤٥ كتاب الهبة، ١٧ باب مَنْ لم يقبل الهدية لعلة .
٨ — السخاوي، فتح المغيث : ٣، ٦٩ .

ورواية كثيرة، وفهم كبير، وبمعرفة مقدمات الكلام، وما يصلح أن يأتي بعدها. مما يشاكلها، وما يستميل مصامتها لها، ومقارنتها بها ويمتنع من وقوعها بعدها [1].

هـ ــ ومن آثار مقابلة رواية الخبر الواحد بغيرها من الروايات التفطن الى زيادة في الخبر، وذلك كان يروي جماعة حديثا واحدا باسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. ومثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر، او عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين »[2]. وذكر الترمذي في العلل هذا الحديث فقال : ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث. وانما يصح اذا كان الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر الحديث. وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين. وروى ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين[3].

وقد وقع الخلاف بين الأئمة في ما يقبل وما لا يقبل من الزيادة. قال الحافظ ابن حجر وزيادة روايتهما (الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى. فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل. ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه [4].

٣ ــ عرض السنة بعضها على بعض :

ويتجلى هذا المنهج الدقيق الذي يكشف عن مختلِف الأحاديث ويُبين مُشكل الآثار بتعارض ظواهرها مع القواعد، أو بتعارضها مع نصوص شرعية أخرى، في ما وضعه الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة. وقد أسهم من بين هؤلاء في هذا العمل الجليل المبارك ثلة خيرة على تفاوت فيما بين افرادها نذكر منها الامام محمد بن ادريس الشافعي بكتابه « اختلاف المحدثين »، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة النيسابوري بتأويل مختلف

---

١ ــ العسكري، شرح ما يقع فيه التصحيف : ١، ٢.

٢ ــ طَ : ١٧ كتاب الزكاة، ٢٧ باب من تجب عليه زكاة الفطر، ٥١.

٣ ــ تَ : ٥، ٤١٤ .

٤ ــ ابن حجر، شرح نخبة الفكر : ٣٧ .

الحديث وأبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الذي أُثر عنه قوله : لا اعرف حديثين متضادين،فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما، وأبا جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي بكتابه « مشكل الآثار » الذي يعد أوسع كتاب وضع في هذا الفن، وأبا بكر محمد ابن الحسن بن فورك صاحب مشكل الحديث. وقد ذكر أصحاب الصناعة من علماء السنّة ان مختلف الحديث نوعان : أحدهما ما يمكن الجمع فيه بين الحديثين فلا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا[1]. ومثلوا لهذا النوع بما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ». الاول من حديث عمر وعن أنس، والثاني من حديث أبي هريرة وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحديث جابر بن عبدالله[2]. وهذا الحديث يختلف عما ذكراه في الكتابين والبابين عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يوردُ مُمْرِض على مُصح أو لا يُورِد المُمْرِض على المُصِح ». كما يظهر التعارض والاختلاف المبين فيما رواه البخاري عن أبي هريرة من قوله : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد » [3]. وقد سلك العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث الثابتة الصحيحة مسالك منها ما ذكره ابن الصلاح من أن هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه. وقال شيخ الاسلام أن نفي العدوى يؤخذ على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع، وروى عن القاضي الباقلاني في أن اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، وقال آخرون : ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيد ذلك حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « لا تديموا النظر الى المجذومين »[4].

والنوع الثاني من الاحاديث المختلفة أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما. وهو على ضربين : **الاول** أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ[5]، كما في حديث شداد ابن أوس وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم »، وحديث ابن عباس : ان النبي ﷺ احتجم، وهو صائم »[6]. فان الثاني ناسخ للاول من حيث أنه روي في حديث شداد أنه سمعه من النبي ﷺ زمان الفتح أي سنة ثمان في حين أن حديث

---

١ — ابن الصلاح، المقدمة : ٢٤٤ .

٢ — خَ. ٦٩ كتاب الطب، ٤٣، ٤٤ باب الطيرة وباب الفال ، م ٣٩ كتاب السلام، ٣٣ باب لا عدوى ولا طيرة ح : ١٠١ — ١٠٩ .

٣ — خَ. ٦٩ كتاب الطب. ١٩ باب الجذام .

٤ — جه : ٢٦ الطب، ٤٣ باب الجذام، ح ٣٥٥٨ : حَم : ١، ٧٨، ٢٣٣.

٥ — ابن الصلاح، المقدمة : ٢٤٥ .

٦ — خ، ٢٨ كتاب الصوم. ٣٢ باب الحجامة والقيء للصائم .

ابن عباس يتصل بحجة الوداع وكان هذه سنة عشرة .

والضرب الثاني أن يتوقف في معرفة الناسخ من المنسوخ أيهما ؟ فيفزع هنا الى الترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم أو بغير ذلك في أكثر من مائة وجه من وجوه الترجيحات عدها العراقي في تقييده استدراكا على الحازمي وابن الصلاح[1].

ومن أمثلة ذلك موافقة احد الحديثين لظاهر القرآن دون الآخر .
وموافقة احد الحديثين لسنّة اخرى دون الثاني .

أو أن يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الآخر .
أو أن يكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا فيقدم القول على الفعل .
أو أن يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر محتملا .
أو أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقترنا بصفة وفي الآخر بالاسم فيقدم الاول لافادته العلية على الثاني .

٤ ــ عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية. وهذا منهج اعتمده ابن الجوزي، وابن القيم، وغيرهما .

أ ــ المثال الاول حديث أنس بن مالك قال : « أقبل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ الانصاري فصافحه النبي ﷺ ثم قال له : ما هذا الذي أكتبت يداك ؟ فقال : يا رسول الله أضرب بالمرو المسحاة فأنفقه على عيالي. قال فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار أبدا » .

رده ابن الجوزي قال : حديث موضوع، وما أجهل واضعه بالتاريخ فان سعد بن معاذ لم يكن حيا في غزاة تبوك لانه مات بعد غزاة بني قريضة من السهم الذي رمي به يوم الخندق. وكانت غزاة بني قريضة في سنة خمس من الهجرة، فأما غزاة تبوك فانها كانت في سنة تسع[2].

ب ــ المثال الثاني كتاب رفع الجزية عن أهل خيبر. أخرجته اليهود ونسبته الى رسول الله. وفيه أن رسول الله ﷺ اسقط عنهم الكلف والسخرة والجزية، وتضمن شهادة سعد ابن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما. رده ابن القيم بوفاة سعد بن معاذ قبل غزوة الخندق، وبكون معاوية انما اسلم زمن الفتح، وأن الجزية لم تكن نزلت حينئذ وانما نزلت بعد تبوك، وأن الكلف والسخرة لم يكونا في زمانه [3] .

---

١ ــ ابن الصلاح، المقدمة : ٢٤٥ ــ ٢٥٠ .
٢ ــ ابن الجوزي، الموضوعات: كتاب البيع والمعاملات، باب فضل العمل باليد : ٢، ٢٥١ .
٣ ــ ابن القيم، المنار المنيف : ١٠٢ ــ ١٠٥ .

٥ ــ عرض الحديث على الاصول الشرعية والقواعد المقررة، فما ناقضها أو خالفها لم يُعتد به. ولهذا المنهج أمثلة كثيرة نذكر منها:

أ ــ حديث ابن عمر مرفوعا: « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ». اخرجه ابن عدي في كامله، والدارقطني في علله، وورد في غرائب مالك. وذكره الغزالي في الاحياء بلفظ : « من وجد سعة ولم يفد اليّ فقد جافاني »، ومثله عن أنس اخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة بلفظ : « ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني الا وليس له عذر »[١].

والحديث وما ورد في معناه مردود لانه جعل عدم الزيارة جفاء، وجفاء الرسول من الكبائر ان لم يكن كفرا. وهذا يقتضي وجوب الزيارة كالحج. وهو ما لم يقل به عالم مسلم لمخالفته للاصول الشرعية وللأفهام الثابتة للنصوص الموثوق بها .

ب ــ حديث أنس : « احترسوا من الناس بسوء الظن ». رواه المطرف بن عبد الله بن الشخير عنه. ورواه الطبراني في الاوسط، والعسكري في الامثال كلاهما عن أنس من وجهين مختلفين[٢].

وهذا الحديث تبطله قواعد التعامل العامة القاضية بعكس ما يوحي به من عدم اساءة الظن بالناس، والتي يؤيدها ما يرويه البخاري عن النبي ﷺ من قوله : (**اياكم والظن، فان الظن اكذب الحديث**) [٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها : « من اساء بأخيه الظن فقد اساء بربه لان الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾[٤].

وبهذه الصورة وبأمثالها يتضح ما للمحدثين من مقاييس يعتمدونها لتصحيح الاخبار، ومناهج يحكمونها في الروايات طرقها ومتونها للقول بما تضمنته الأحاديث من أحكام يطمئنون اليها ويعملون بها .

وعلى النحو الذي بيناه من تفصيل لمناهج الصحابة في السنّة والآثار ولمناهج القُدامى والمتأخرين من المحدثين في نقد الأخبار جرى الائمة المجتهدون والفقهاء المتقدمون في تعاملهم مع الحديث بعامة ومع خبر الواحد بخاصة. وقد كانت لهم في ذلك ايضاً سابقةٌ من السلف الصالح من الصحابة والتابعين. فعرضوا السنّة على القرآن وبحثوا في هذا الموضع الزيادة والمعارضة والترجيح والبيان والتخصيص والتقييد والنسخ. وعرضوا السنّة بعضها على بعض، وعرضوها على عمل الصحابة، وعلى الاجماع، وعلى القياس، وعلى الأصول العامة والقواعد الشرعية. كل ذلك امعانا في التحري، وتعمقاً في دراسة الآثار،

---

١ ــ السخاوي، المقاصد: ٤٢٧ ، ١١٧٨ .

٢ ــ نفسه : ٢٣، ٣٢ .

٣ ــ خ : ٤٩ كتاب الوصايا، ٩ باب قول الله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾.

٤ ــ الحجرات : ١٢.

واجتهاداً في الاستنباط ليتوصل كل من طريقه للكشف عما يعتقده شرع الله وحكمه فيما يعرض للناس من قضايا ونزاعات .

وقد كان الاتجاهان الأساسيان اللذان جرى عليهما الفقهاء من أهل السنّة والجماعة بارزين في مدرستين كبيرتين. الاولى مدرسة الحديث ومقرها الأساسي المدينة والحجاز، والثانية مدرسة الرأي ومقرها الكوفة والعراق .

فمدرسة الحديث كانت تخضع كل شيء في الحياة **للقواعد المستمدة من الكتاب والسنّة. وأكثر أصحابها ممن يكره الرأي** ويقف عند الأثر. **ومدرسة الرأي شديدة التحفظ في الرواية**، كثيرة البحث عن علل الأحكام. تقوم على بحث الأشباه والنظائر واعتماد القياس والتأويل .

وكان علم المدينة عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وعلم أهل مكة عن أصحاب عبد الله بن عباس. **وأول مدرسة فقهية نشأت بالمدينة هي مدرسة الفقهاء السبعة. وأشياخها** من التابعين وهم : **سعيد بن المسيب**، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، **وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت**. وقد سار على غرار هؤلاء كل من وفد من الفقهاء على المدينة من اهل الشام والعراق، وأكثر من كان يعنى **بالرواية** وجمع السنّة، أو ينتهج منهج المدرسة الاولى مدرسة التابعين. وذلك كشهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ويزيد بن حبيب المصري .

وكان من أعلام مدرسة الحديث هذه سالم بن عبد الله بن عمر ثم الزهري، ويحيى بن سعيد، ومن بعدهم الأئمة مالك بن أنس، ومحمد بن ادريس الشافعي، واحمد بن حنبل، وداود بن علي الظاهري .

وكان علم الكوفة عن اصحاب عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن مسعود. ومن ابرز رجال هذه المدرسة علقمة بن قيس، والاسود بن يزيد النخاعيين، ثم من بعدهم ابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان. وقد زاد الفقه على يدي هذا الأخير اتساعا وعمقا، اذ أكثر من استنباط العلل وتفريع المسائل وافتراض الحوادث. وعلى اساس ذلك قامت مدرسة الرأي بالكوفة برئاسة الامام الاعظم أبي حنيفة وثلة من أتباعه كصاحبيه القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، ونحوهم .

ولا يظنن ظان أن مدرسة الرأي ـــ كما يدعي خصومها ـــ قد نبذت الحديث الى القياس، وانصرفت عن السنّة انصرافا مطلقا كما يوهم ذلك ما قاله الامام الرازي الشافعي : ومنهم من يقبل خبر الآحاد وهم أيضا فريقان : فمنهم من يقدم القياس الجلي على خبر الواحد وهم أصحاب أبي حنيفة وهم ايضا ليسوا أصحاب الحديث ... وهم في غاية البعد عن هذا اللقب لان مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر[1].

---

١ ـــ الرازي، مناقب الشافعي : ٢٤٥، ٢٥٠ .

وكيف يصح هذا ودواوين السنّة التي جمعها واعتمدها الاحناف تنطق بخلاف ذلك. منها كتاب الآثار لأبي يوسف وهو أول مسند للامام جمعا وترتيبا، ومنها ما صنعه محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وحماد بن أبي حنيفة، والامام الطحاوي، والحافظ أبو محمد الحارثي، وأبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .

ويوهن تلك المقالة واقع الأمر. فان أبا حنيفة لم يخالف حديثا بلغه وصح عنده، وقول أبي يوسف عنه : ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة(١)، وبيان الامام الاعظم لمنهجه في استنباط الاحكام بقوله : « إني آخذ بكتاب الله اذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات. فاذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنّة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم. فاذا انتهى الامر الى أقوال التابعين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا »(٢).

وانما الفرق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي فيما يأخذ به من الاحاديث .

ومن العينات التي توضح ذلك الجدل الذي قام بين الامامين الاوزاعي فقيه الشام وأبي حنيفة فقيه الكوفة حول حديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه :

سأل الاوزاعي أبا حنيفة عن السبب في عدم رفع يديه في الحالين. فقال أبو حنيفة : لاجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ « أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ». فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود الى شيء من ذلك ». فقال الاوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم ! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان ابراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وان كان لابن عمر صحبة او له فضل صحبة فالاسود له فضل كبير، وعبد الله هـــو عبد الله. فسكت الاوزاعي .

ومن هذه القصة نلمح المنهج الذي كان أبو حنيفة يجنح الى اعتماده في رواية الحديث. هذا وان **مدرسة الكوفة قد حددت لها أصولا مميزة وقواعد ضابطة تلتزمها ولا تختلف عنها**، في حين أن مدرسة الحديث قد تعددت وتباينت مناهجها، وتفاوتت بسبب ذلك اتساعا وضيقا في تعاملها مع الحديث، وأخبار الآحاد، متخذة في هذا شكلا هرميا قاعدته العريضة المذهب الظاهري وقمته الضيقة المذهب المالكي. فأبعد فقهاء مدرسة الحديث عن الرأي داود الظاهري. **والظاهرية غلاة يتعلقون بظواهر النصوص**، وينكرون أصل التعليل وما ترتب عليه من القول بالقياس والرأي بكافة وجوهه. ويؤكد ابن

---

١ ــ المكي، المناقب : ٢/٤٣ .

٢ ــ ابن القيم، اعلام الموقعين : ٢/٢٢٩ .

حزم اتجاه أصحابه بقوله : ولا يفعل الله شيئا من الاحكام وغيرها لعلة أصلا[1]. وهم أقل الفقهاء شروطا في قبول الخبر. فما ورد من السنّة اذا صح سنده وجب اعتباره والعمل به مؤسسا كان أو مفسرا أو مؤكدا. وعدالة الراوي فقط هي الشرط في الاحتجاج بروايته ما لم يكن الحديث موقوفا فانه لم يبلغ الى النبي، ولا مرسلا لان الحجة لا تقوم بمجهول، ولا مرويا عمن لا يوثق بدينه وحفظه. وينسخ القرآن بالسنّة كما ينسخ بالقرآن، وتنسخ السنّة بالقرآن والسنّة. وسواء عنده في ذلك المتواتر من السنّة والآحاد. كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً[2]، ويخصص عام القرآن بالخبر[3]. وتدل السنّة القولية وحدها على الوجوب. فالأوامر والنواهي في القرآن والسنّة ينبغي أن تؤخذ بظاهرها وتحمل على الوجوب[4]. وحكم فعله عليه السلام الائتساء به جائز فيه وليس واجبا الا أن يكون تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر[5]. أما السنة التقريرية فتفيد الاباحة .

أما **الحنابلة** فقد كان منهجهم في العمل والسنّة على وفق ما جرى عليه الامام أحمد فقد كانت **فتاويه تعتمد النصوص أولا وآثار السلف**. فاذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت الى ما خالفه، ولا من خالفه كائنا من كان. وطريق فهم الكتاب وتبين الاحكام عنده السنّة. فقد قال : ان طلبُ علم الكتاب يكون عن طريق السنّة. فهي السبيل المستقيم لمعرفة الاحكام. وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله. وبهذا فهو يرى أن الاستدلال بالقرآن والسنّة في مرتبة واحدة، ويحمل ظاهر القرآن على ما جاءت به السنّة، ويجعل السنّة حاكمة على القرآن. وفي هذا يقول :

« أنزل الكتاب على الرسول هدى ونورا لمن تبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب. شاهده في ذلك أصحابه. ونقلوا ذلك عنه. **فلا تفسير للقرآن الا بالاثر**. ولا ينبغي ان يفسر بالرأي. وينبغي أن يحصل عام القرآن على خاص السنّة، ومطلقه على مقيدها ومجمله على مفصلها، حتى لو كانت السنّة من اخبار الآحاد. فاذا لم يكن في موضوع النص القرآني سنة أخذ بظاهر القرآن[6].

وقد حمله موقفه هذا الواضح على قبول ما تضمنته السنّة من زيادة في الاحكام على القرآن باعتبارها تشريعا من النبي ابتداء تجب فيه طاعته ولا تحل معصيته. وفي تفصيل هذه الزيادة وحكمها قال ابن القيم : فلو ساغ لنا رد كل سنّة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله كلها الا سنّة دل عليها

---

١ ــ الآمدي، الاحكام : ٨/١١١ ــ ١٣٢.
٢ ــ نفسه : ٤/١٠٧.
٣ ــ نفسه : ٣/١٥٣.
٤ ــ نفسه : ٢/٢٤.
٥ ــ نفسه : ٤/٣٩ ــ ٤٠.
٦ ــ ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٢/٢٧١ ــ ٢٧٥ .

القرآن... وذهب بعض أصحابنا الى أن الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا كان نسخا، وان لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حل ما كان يفعل قبلها كان معتدا به ولا يجب استئنافه ما لم يكن نسخاً (١).

وحرصا من الامام على جمع السنّة واعتمادها وضع المسند، وان كان قد حوى الكثير من الاحاديث الضعيفة اذ لم يكن من شرطه في الراوي أكثر من ان يكون غير معروف بالكذب. ولا يرد حديثه الا عند ظفره بسند أقوى من سنده. والحديث الضعيف عنده، غير المتروك، مقدم على القياس، لان الحديث الضعيف، في ما يروى عنه خير من الرأي (٢).

وعلى هذا الاساس قبل في احدى الروايتين عنه المرسل الذي انقطع اسناده، أو أخبر فيه التابعي عن رسول الله مباشرة. وكذا مرسل كبار التابعين ممن له شاهد يزكيه، وجعله بعد قول الصحابي لاعتباره اياه من قبيل الحديث الضعيف .

أما مذهب الامام الشافعي في قبول خبر الواحد فهو لا يكتفي فيه بأن يكون مسنداً كما هو مذهب تلميذه الامام أحمد بل يقتضي مع الاسناد الاتصال. وتظهر الشروط المطلوبة في الراوي عنده في مقالته عن خبر الواحد : « ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام، واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث، حافظا ان حدث به من حفظه، حافظا لكتابه ان حدث به من كتابه، اذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي... ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي او الى ما انتهى دونه،لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت » (٣).

وبناء على شرط الاتصال هذا المؤكد فيما عرفناه من مقالة الامام فانه لم يأخذ بالمرسل الا اذا انضم اليه ما يعضده ويقويه، كعمل بعض الصحابة به، أو روايته مرسلا من طريق آخر، أو كان من مراسيل ابن المسيب فانه يحتج بها لانه لا يروي الا عن ثقة، أو لانه بعد تتبعها وجدها متصلة من طرق أخرى.

---

١ ــ ابن القيم، اعلام الموقعين : ٢/٢٨٧ وما بعدها.

٢ ــ ابو زهرة، ابن حنبل : ٢٤١ ــ ٢٤٢.

٣ ــ الشافعي ، الرسالة : ٣٧٠ ــ ٣٧٢ ، ١٠٠٠ ــ ١٠٠٢.

وهكذا فان الإمام لم يأخذ بما روي عن عائشة. قالت : « أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ . فقلنا يا رسول الله انا أهديت الينا هدية، واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول الله ﷺ : لا عليكما صوما مكانه يوما آخر »[1]. لانه مرسل رواه الزهري عن عائشة هكذا منقطعا بينه وبينها، وهو لم يسمعه منها وانما سمعه عن عروة عنها. وفي هذا مقال ايضا لان البخاري صرح انه لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي[2]. وشاهد ما ذهب اليه الشافعي ان حكم من أفطر من تطوع ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه عنده .

وبعكس ذلك أخذ الامام الشافعي بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه، ». قال الشافعي : غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه [3]. فكان المذهب عنده أن الرهن يعتبر أمانة عند المرتهن. فاذا هلك بدون تعد منه أو تقصير في حفظه فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه .

وأما مذهب امام دار الهجرة مالك بن أنس الذي يعتبر رأس مدرسة الحديث، والذي خلف بالمدينة الفقهاء السبعة، وانتهى اليه علم ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكر بن عبد الله الاشج، وأخذ عنه الامامان الشافعي وأحمد، فانه وأتباعه كانوا لا يقدمون خبر الواحد اذا تعارض مع عمل أهل المدينة لان الخبر ظني وعمل أهل المدينة قطعي. ومتى قابل القطعي الظني قدم الاول وقضى له على الثاني .

وعمل أهل المدينة هو ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم من سنّة رسول الله ﷺ . يفسر ذلك قول الامام في أول رسالته الى الليث بن سعد : « ان الناس تبع لاهل المدينة، اليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، اذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعون، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته » [4].

ولهذا الاعتبار كان مالك يقدم عمل أهل المدينة الذي هو بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ على خبر الواحد. فرواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، واجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة لا ترقى اليه اخبار الآحاد .

---

١ ــ الشوكاني، نيل الأوطار : صوم التطوع لا يلزم بالشروع : ٤، ٢٥٨، ٥٩، ٣.

٢ ــ النووي، المجموع : ٦، ٣٩٦ ــ ٣٩٨.

٣ ــ الشافعي، المسند : ١٤٨، ابن حجر، تلخيص الحبير : ٣، ٣٦، ١٢٣٢ .

٤ ــ عياض، ترتيب المدارك : ١، ٤٢ .

ومثال ما رده مالك من اخبار الآحاد وقدم عليه عمل أهل المدينة حديث ابن عمر : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا »[1]. فقد روي عنه أنه قال بعد روايته هذا الحديث : وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[2]. وقال الباجي ان هذا عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح [3].

ومن أمثلة ما رده الامام من الاخبار أيضا حديث : أن النبي ﷺ كان اذا اراد الخروج من الصلاة سلم سلامين احدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلا السلام عليكم ورحمة الله[4]. فان الامام مالكا لم يعمل به واكتفى بسلام واحد استنادا الى حديث آخر يتفق مع ما عليه عمل أهل المدينة .

والتحقيق في هذا المنهج الذي اعتمده مالك ما اورده عياض من تفصيل القول في عمل أهل المدينة. قال : اعلم أن اجماع اهل المدينة على ضربين : **ضرب** من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقل الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ ... ما نقل مشرعاً من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد ... والآذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة في الصلاة وكالوقوف والأحباس ... أو نقل اقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره كنقله عهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل تركه لامور وأحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة عن الخضراوات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة. وهذا النوع من اجماعهم حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس.

وضرب ثان هو اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال[5]. وفيه خلاف بين المالكية .

وقريب من هذا التفصيل ما قاله ابن تيمية بشأن عمل أهل المدينة حيث جعله أربع مراتب .

الاولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ . وهذا حجة باتفاق العلماء يقدم على خبر الواحد .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل الفتنة. وهو حجة عند مالك والشافعي وفي ظاهر مذهب احمد .

الثالثة : اذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين ولم يدر الارجح منهما وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي انه يرجّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة انه لا

---

١ ــ الحديث متفق عليه ، قال ابن مبارك : وهو اثبت من هذه الاساطين. وله في الصحيحين والسنن طرق. ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله ابن عمر ابن العاصي. ابن حجر، تلخيص التحبير: ٣، ٢٠ خيار المجلس والشرط ١١٨٢.

٢ ــ ط، ٣١ كتاب البيوع، ٣٨ باب بيع الخيار، ٧٩.

٣ ــ الباجي، المنتقى : ٥٥/٥٠ .

٤ ــ الطحاوي. معاني الآثار : باب السلام في الصلاة كيف هو ؟ .. ١، ٢٦٦ ــ ٢٧٢ .

٥ ــ عياض، ترتيب المدارك : ١، ٤٧ ــ ٥٣.

يرجح به. ولاصحاب احمد وجهان : انه لا يرجح وهو قول ابي يعلى وابن عقيل، والثاني أنه يرجح وهو قول أبي الخطاب ومن تبعه .

الرابعة : العمل المتأخر. وهو عند عامة الناس وائمتهم، ليس بحجة شرعية [1].

هذه صور والماعات لمناهج فقهاء مدرسة الحديث في اعتمادهم الاخبار وعملهم بها ، تكشف عن تباين طرائقهم وتساهلهم ، أو تشددهم ، فيما يشترطون من شروط ويحتجون به من روايات .

ومدرسة الرأي، كما ذكرنا قبل، لم تهمل العمل بالسنّة. ولكنها كانت اكثر احتياطا وأبعد شروطا لقلة الرواية في بلادهم، وكثرة ما انتشر فيها وظهر بها من موضوعات، يقتضي الورع وتوجب الامانة الاحتراز منها والتحري لما هو من أحكام الشرع والدين يستمد أو يستنبط من الاحاديث الغريبة والاخبار .

والمنهج المعتمد عند أبي حنيفة وأصحابه اشتراط العدالة والضبط متناً ومعنى فقها وشريعة. قال البزدوي : لهذا لم يكن خبر من اشتهرت غفلته خلقة أو مسامحة او مجازفة حجة لعدم القسم الاول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه[2].

والمتواتر من الاخبار قطعي الثبوت، والمشهور يرفع عندهم الى مرتبة اليقين أو ما دنا منها اي مرتبة الطمأنينة. وخبر الواحد ظني الثبوت. فاذا تعارض مع القياس بحيث لا يجمع بينهما قدم الخبر مطلقا عند

الاكثرين نقل ذلك الكرخي عن الامام. وذهب بعضهم الى أن الخبر اذا كان راويه صحابيا عرف بالفقه والنظر أخذ به وقدم على القياس كأخبار الخلفاء الاربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وعائشة، وان كان راويه من أمثال أنس بن مالك، وأبي هريرة، وبلال، ممن عرفوا بالعدالة والحفظ وان لم يعرفوا بالفقه عملوا به ان وافق القياس. وضعيف الحديث عندهم « الحسن » وآثار الصحابة مقدمة على القياس كما هو مذهب أحمد، والمرسل من الاحاديث اذا كان راويه ثقة يحتج به كما هو مذهب مالك، ويستوي في الاحتجاج به مرسل الصحابي ومرسل التابعي إذا كان الراوي محل ثقة عند الامام. ومن جملة تحريه شدة فحصه عن الناسخ من الحديث والمنسوخ. والعام في ايجاب الحكم مثل الخاص عند الحنفية. ومن ثم فانهم يتجهون الى الاخذ بعموم القرآن وعدم تخصيصه بأحاديث الآحاد. واذا اجتمع حديثان متفق عليهما في موضوع واحد وكان أحدهما عاما والآخر خاصا فان العام هو الذي ينسخ الخاص. واذا لم يعرف المتأخر منهما اعتبر العام هو المتأخر احتياطا. واذا ورد عام وخاص وعرف تاريخاهما كان الثاني ناسخا وان كان عاما ومخصصا ان كان خاصا، وان لم يعلم تاريخاهما يجعل العام آخرا كما ذكرنا للاحتياط [3]. والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لانهما عند التساوي

---

١ ــ ابن تيمية ، الفتاوى : ٢٠/٣٠٣ ــ ٣١٠.

٢ ــ البزدوي ، كشف الاسرار : ١/٣٨٣.

٣ ــ نفسه : ١/٢٩٥.

يرجح العام. وعمومات القرآن تبقى بعمومها اذا عارضها خبر آحاد ولو خاص لقطيعته بثبوتها دونه (١).

والى جانب هذا كله تتلخص المواقف المميزة للحنفية بشأن خبر الواحد بثلاثة شروط : **الاول** أن لا يعمل الراوي أو المفتي بخلاف ما رواه. فان هو فعل ذلك فالعبرة عندهم بعمله وفتواه لا بروايته. ومثال هذا حديث أبي هريرة : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ». فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثا ويفتي بذلك (٢).

ومثله أيضا حديث عائشة في النكاح بدون ولي : « أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل باطل باطل » (٣). فان الحنفية عدلت عن العمل به وقدموا عليه عمل عائشة على خلافه. فانها قد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، ولم ينقل أنه أبطل العقد لوقوعه بدون حضوره أو اذنه (٤).

ووجه ذلك أن الراوي لا يمكن ان يعدل في فعله أو فتواه عما رواه الا لدليل من نسخ أو نحوه ظهر له أو وقف عليه. ورد الشوكاني هذا الوجه (٥). ومذهب الجمهور على خلافه. فهم يلتزمون في هذه الحال النص ويعملون بالخبر لان الحجة عندهم في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي (٦).

الشرط الثاني : أن لا يكون الحديث واردا فيما تعم به البلوى مما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف الى معرفة حكمه. واعتبارا لذلك فان الحنفية كما قدمنا لم تعمل بحديث عبد الله بن عمر المتقدم في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع، كما أنها لم تأخذ بحديث أم سلمة في الجهر بالبسملة اذ قالت : « كان النبي ﷺ يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » (٧). ودليلهم : أن الغريب،أي خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به،فانه زيف لان صاحب الشرع كان مأمورا أن يبين للناس ما يحتاجون اليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم. فاذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة. فحيث لم يستفض النقل عنهم عرفت أنه سهو أو منسوخ. ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر بينهم. فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد مع حاجة العامة الى معرفته (٨).

---

١ ــ محمد زغلول سلام، مناهج الاجتهاد : ٦٠٥ .

٢ ــ الدارقطني، السنن : ٦٣/١ ــ ٦٦ باب ولوغ الكلب في الاناء. قارن بين أكثر أحاديث الباب والحديثين ١٦و١٧ منه.

٣ ــ د. كتاب النكاح، باب في الولي : ٢، ٩، ٢، ٢٠٨٣، الطحاوي، معاني الآثار : ٣، ٧.

٤ ــ الطحاوي، معاني الآثار : ٣، ٨.

٥ ــ الشوكاني، ارشاد الفحول : ١٧٩.

٦ ــ القرافي ،التنقيح : ٣٧١.

٧ ــ الطحاوي، معاني الآثار : ١٩٩/١.

٨ ــ السرخسي، الأصول : ٣٦٨/١.

الشرط الثالث : أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والاصول الشرعية اذا كان الراوي له غير معروف بالفقه والاجتهاد كما أشرنا الى ذلك آنفا. وعلى هذا الاساس ترك الحنفية العمل بحديث أبي هريرة في المصراة قال : قال النبي ﷺ : « لا تصروا الابل والغنم. فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر » (١).

ولم يأخذوا به في خيار العيب لان التصرية لا تعد عيبا. وانما يكون للمشتري الحق في الرجوع بمقدار الغبن من الثمن اذا ترتب على التصرية غبن فيه. وسبب عدم أخذهم بالاحاديث التي في هذا الباب احتمال رواية الاخبار بالمعنى ممن لا يطمئن الى فقهه واجتهاده، ولان الحديث الذي ذكرنا مخالف للقواعد والاصول حيث جاء فيه رد صاع من تمر بدل اللبن. وهذا لا يتفق مع الضمان في المتلفات لان الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات، والتمر ليس مثلا ولا قيمة، وحيث خالف أيضا قاعدة الخراج بالضمان التي ورد بها حديث عائشة (٢). فهو يجعل الغلة الناتجة من العين ملكا لمن يكون ضمان العين عليه وبمقتضاه يكون اللبن للمشتري مجانا لانه اذا قبض العين كانت في ضمانه ولا يؤمر برد صاع من تمر .

ولعل الحق أن القائل بهذا الشرط منهم هو عيسى بن أبان وتبعه القاضي الدبوسي على ذلك. فان الامام أخذ بقول أبي هريرة في حديث : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فان الله أطعمه وسقاه » (٣)، ولم ير له بسببه قضاء. وان كان الحديث مخالفا للقياس وللاصل المقرر في الصوم وهو أن الامساك ركن الصوم وقد فات بالافطار نسيانا، كما ان حديث المصراة قد لا يكون وصل اليهم، أو وصل اليهم من طريق لم يثقوا به .

وهنا فوارق واختلافات اخرى منهجية بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي تطلب في مظانها لا نطيل بها الكلام فانا لم نقصد لا الاستيعاب ولا الاستقراء. ومع ذلك فانه يكون من المناسب في نهاية هذا الحديث أن نشير باجمال الى ما اعتمدته بعض المذاهب الاخرى من الاخبار اذ لا يحسن اغفالها والسكوت عنها. ولعل ذلك يتضح من بيان مواقفهم وموقف جميع جمهور المسلمين. فان هؤلاء يرون عدالة الصحابة جميعا ويقبلون رواياتهم في حين يفارق هذا المسلك الخوارج بردهم أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة، والشيعة دون الزيدية بردهم كل الروايات الا ما روي منها عن أشياع علي .

وفي كل الاجتهادات والانظار دليل بحث ومنهجية يراد منهما بحسب كل مذهب التوصل الى ما يوثق به ويعتمد من هذه السنّة الشريفة المعتبرة لدى الكافة المصدر الثاني للتشريع الاسلامي. ولا يسعني بعد هذا الا أن اعتذر عما يكون قد حصل من تقصير أو وهم كما أنني أجدد شكري لأخينا الأستاذ محمد

---

١ ــ خ. ٣٠ كتاب البيوع، ٦٤ باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والغنم.

٢ ــ د. كتاب البيوع. باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا السنن : ٢٨٤/٣. ٣٥٠٨ ــ ٣٥١٠.

٣ ــ خ. ٧٦ كتاب الأيمان ، ١٥ باب اذا حنث ناسيا .

سعيد رمضان البوطي على ما أتاحه لي من فرصة للتعاون معه حسب رأيي في دراسة الموضوع المطروح، واني لأجزل الشكر أولا وآخراً للائمة المحدثين والفقهاء والاصوليين على جهودهم في ضبط مناهج الاحتجاج بالسنّة وأقول ما قاله الامام محمد بن عمر بن رشيد السبتي : جزى الله الائمة الناقلين والمصنفين عنا خيرا. فلقد قربوا الينا نفعا وأبعدوا عنا ضيرا. وكانوا رضي الله عنهم في القديم بخلافنا في الحديث يقطعون الشقة الكبيرة ويلاقون المشقة الكثيرة في طلب الواحد من الحديث. « اللهم انا نشهد انهم قد بلغوا عن نبيك ونصحوا، وفرغوا من نهج معالم الدين وأوضحوا، وحفظوا علم الناسخ والمنسوخ،وحافظوا على نقل ما اعتمده أهل الرسوخ » (١).

اللهم احملنا على سبيلهم واجعلنا ممن علم فعمل، وتحمل فبلغ، وتلقى الامانة فحفظها ووضعها موضعها. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

١ — ابن رشيد، افادة الفصيح : ٤.

ثبت المصادر والمراجع

ـ القـرآن الكريـم

ـ الآمـــــدي : الاحكـام في أصول الأحكـام. تحقيـق د. السيـد الجيلي بيروت ١٤٠٤/١٩٨٤ ٤ أجزاء.

ـ أحمد بن حنبـل : المسنـد. بيـروت. ٦ أجزاء.

ـ الاسنـــوي : نهاية السول

ـ البـاجـي : المنتقـى

ـ البخـاري : التاريخ الكبير. بيـروت. ٩ أجزاء.

ـ البخـاري : الجامع الصحيح. شرح السندي. القاهرة ٤ أجزاء.

ـ البـزدوي : الأصول على هامش كشـف الاسـرار.

ـ الترمـذي : السنن. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف القاهرة ١٩٦٤. ٥ أجزاء.

ـ ابـن الجوزي : الموضوعات. تحقيق عبد الرحمن عثمان. القاهرة. ط أولى.

ـ الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث. حيدر آباد الدكن.

ـ ابـن حجـر : تلخيص الحبير. تحقيق عبد الله هاشم. القاهرة ١٩٦٤، ٤ أجزاء.

ـ ابـن حجـر : شرح نخبة الفكر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

ـ ابـن حجـر : فتح الباري. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محيي الدين الخطيب. ١٣ جزء.

ـ ابـن حـزم : الاحكام في أصول الاحكام. تحقيق أحمد شاكر. بيروت. ٨ أجزاء.

ـ الدارقطنـي : السنن. القاهرة ١٩٦٥، ٤ أجزاء.

ـ الدارمـي : السنن. القاهرة ١٩٦٦. جزآن.

ـ ابـو داوود : السنن. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت. ٤ أجزاء.

ـ الـرازي : مناقـب الشـافعـي.

ـ ابـن رشيـد : افادة الفصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح. تونس.

ـ الـزركشي : الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة. ط ٢، ١٣٩٠.

ـ أبـو زهـرة : ابـن حنبـل.

ـ السخـاوي : فتح المغيث. ١٩٦٨. ٣ أجزاء.

ـ السخـاوي : المقاصد الحسنة. القاهرة. ١٩٥٦.

ـ السـرخسـي : الأصول. بيروت ١٣٩٣.

ـ السيوطـي : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. القاهرة ١٩٦٦. جزآن.

ـ الشافعي : الرسالة. تحقيق احمد شاكر.
ـ الشافعي : المسند. بيروت. ١٩٨٠.
ـ الشوكاني : ارشاد الفحول. القاهرة. ١٩٣٧.
ـ الشوكاني : نيل الأوطار. القاهرة. ١٩٥٧. ٨ أجزاء.
ـ ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث. حلب. ١٩٣١.
ـ الصنعاني : توضيح الافكار. ط ١ القاهرة ١٣٦٦.
ـ الطحاوي : معاني الآثار. ٤ أجزاء.
ـ العسكري : شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف. القاهرة. ١٩٦٣م.
ـ عياض : ترتيب المدارك. الرباط. ٦ أجزاء.
ـ القراقي : التنقيح. ١٩٧٣.
ـ ابن القيم : أعلام الموقعين. ١٩٦٨. ٤ أجزاء.
ـ ابن القيم : الصواعق المرسلة. القاهرة.
ـ ابن القيم : الفروسية. القاهرة.
ـ ابن القيم : المنار المنيف في الصحيح والضعيف. حلب ١٣٩٠.
ـ ابن كثير : التفسير. ٤ أجزاء.
ـ ابن ماجه : السنن. تحقيق الاعظمي. ٤ أجزاء.
ـ مالك بن انس : الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. جزآن .
ـ محمد زغلول سلام : مناهج الاجتهاد في الاسلام. الكويت ـ ١٩٧٧.
ـ مسلم : الجامع الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ٥ أجزاء.
ـ المكي : المناقب.
ـ المناوي : فيض القدير. بيروت. ١٩٧٢، ٦ أجزاء.
ـ النووي : شرح صحيح مسلم. ١٦ جزءا.
ـ النووي : المجموع. ٢٠ جزءاً.

تعليق الدكتور محمود السرطاوي *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد، فقد تناول علماء الأصول،قديما وحديثا،السنّة النبوية بالبحث والدراسة من جوانب عدة منها: السنّة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع، وحجيتها، وأقاموا الأدلة على ذلك، وفنّدوا الشبهات التي أثارها المشككون حولها، وموضوع كهذا يصعب على الباحث أن يأتي فيه بجديد لم يسبق اليه، الا ان استاذنا الفاضل الدكتور البوطي بحسن الصياغة، وسلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة مع القصد فيها من غير اخلال بالمعنى، وتقريب المعاني والمصطلحات الى الافهام، قد أضفى على البحث في هذا الموضوع طابع الجدّة في البحث وافيا في موضوعه .

وأرجو أن أبين في هذا التعليق بعض النقاط المتعلقة بشكليات البحث لا بموضوعه في الغالب :

١ ــ قسم أستاذنا تصرفات النبي ﷺ في « ص ٢ »، عند رسمه للمنهج الذي سار عليه البحث، قسم تصرفات النبي ﷺ الى خمسة أقسام، وقد تناول هذا التقسيم أفعاله ﷺ وأقواله. وفي صفحة (١٣)، عند شرحه لهذه الاقسام، أعاد تقسيمها بما لا ينطبق على التقسيم الوارد في صفحة (٢) عند رسمه لمنهج البحث، وكان الأولى أن يكون التقسيم في الموضوعين واحدا .

٢ ــ الأفضل أن يعتمد مصطلح واحد للشيء الواحد في البحث الواحد، حتى يسهل فهم المراد. وقد جاء في البحث اطلاق لفظ **التقسيم** على تصرفات النبي ﷺ ، وفي مواضع كثيرة اطلق **نوع** تصرفات النبي ﷺ ، وقد جاء هذا في صفحات عدة، في صفحة : ١٦، و١٧، و١٨، وغيرها، حتى في الصفحة الواحدة، وهذا ما يربك الدارس، ولا يجعل الفهم سهلا عليه.

٣ ــ ذكر اجتهاد رسول الله ﷺ وموقعه من السنّة في صفحة (٢٧) في آخر البحث بعد بيان الرأي في أنواع السنّة من حيث درجة القوة والضعف،والاجتهاد قسم من اقسام تصرفاته ﷺ ، فكان الأولى أن يأتي البحث فيه بعد سائر تصرفاته، وقبل أنواع السنّة من حيث درجة القوة والضعف .

٤ ــ ورد في صفحة (١٨) فقرة (٣) ما يفيد أن النبي ﷺ كان ينظر في بعض الأمور بصفته الامام الأعلى للمسلمين، وكان ينظر فيها بتفويض من الله تعالى له، حيث جاء في صفحة (١٨) « وأما

---

* رئيس قسم الفقه والتشريع ــ كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية.

شخصيته عليه الصلاة والسلام إماماً ورئيسا للأمة فتتجلى من خلال ممارسته لتلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأسباب ومصالح لا يجوز أن يقدرها (ينظر فيها) الامام الأعلى للمسلمين، كاعلان الحرب، وإنهائها، وإبرام المعاهدات، وقتال البغاة، وتنفيذ الحدود، وتوزيع الاقطاعات، فهذه الأمور وأمثالها إنما يمارسها رسول الله ﷺ بتفويض من الله تعالى له بوصفه اماماً أعلى للمسلمين ينظر في مصالحهم ويسوس أحوالهم ». ثم تكرر هذا المصطلح أيضا في صفحة (١٩) حيث ورد عند الكلام على الجانب القيادي لشخصية النبي ﷺ حيث يقول : « وقد علمنا أن هذا الجانب يتمثل في كل ما ابرمه عليه الصلاة والسلام بوصف كونه إماماً أعلى للمسلمين بتفويض الله ومبايعة من المسلمين ». ان عبارة (بتفويض من الله) كلمة التفويض تحتاج الى مزيد من التوضيح خشية أن يفهم منها ما يفهم الكثير من بعض الفرق، ان الامام له العصمة، وإنه يستطيع ان يقول عن الله عز وجل، وإنه يُوحى إليه، فتحتاج الى مزيد من التوضيح حتى لا يكون اللبس في صلاحية وسلطة الامام. ثم ورد في العبارة (ومبايعة من المسلمين)، وبيعة النبي صلى الله لم تكن بيعة كما تكون البيعة للامام، وانما كانت مبايعة على الطاعة، فإمامته ﷺ من الله عز وجل، وليست بمبايعة المسلمين لرسول الله ﷺ. ثم كان ينبغي أن نبين اذا كان لا بد من اطلاقه التعبير بتفويض من الله، فلا بد أن يشتمل البحث على : هل يمارس الخليفة صلاحياته بتفويض من الله عز وجل في الدولة الاسلامية ؟

٥ — ورد في البحث بعض الأخطاء المطبعية، وبعض هذه الأخطاء ورد في تعريف الحديث الصحيح، حيث ورد فيه على صفحة (٢٢) بنقل «العدل الضابط الى منتهاه » والصحيح في تعريفه « العدل الضابط عن مثله من أول السند الى منتهاه »، أو بما يفيد هذا المعنى .

٦ — ان البحث قد أشار الى بعض الأحاديث في صفحة ٦، و١١، و٢٠، و٢١، و٢٢ دون أن يبين أو يعزو هذه الأحاديث الى المصادر من الكتب الصحاح أو غيرها من كتب السنّة، كما أن البحث وردت فيه بعض الآراء الفقهية دون أن يبين لنا المرجع الذي اعتمد عليه الباحث في نقل هذه الآراء عن الأئمة والعلماء .

هذا، وانني لاتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور البوطي على ما بذله من جهد، وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بعلمه آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .